التلقيح الصناعي

وآثاره في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ فاطمة عبد الحميد عبد الرحيم

التلقيح الصناعي، وآثاره في الفقه الإسلامي

فاطمة عبد الحميد عبد الرحيم
قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر فرع أسيوط، مصر
البريد الإلكتروني: Fatma hamid١٢٠@hmail.com

الملخص

بدأت البحث بتعريف التلقيح الصناعي عند الفقهاء المعاصرين، و القدامى من أصحاب المذاهب الفقهية إلا أنه لم يعرف عند الفقهاء القدامى باسم التلقيح، إنما عرف باسم : الاستدخال ورتبوا عليه ما يترتب على الوطء الحقيقي من عدة ونفقة ونسب المولود ، والإرث كما بينت أنواع التلقيح الصناعي، ، وأسباب اللجوء إلى كل منهما، وصور كل منهما ، ثم بينت وأقوال الفقهاء، وأدلتهم، والقول الراجح في الصور الجائزة ، والمختلف فيها ، والمحرمة، ، ونسب المولود من جهة الأم ومن جهة الأب ،فى كل منهما ، ثم تناولت حكم التلقيح إذا كان بماء رجل أجنبي .

الكلمات المفتاحية: التلقيح ، الصناعي ، آثاره، الفقه، الإسلامي.

Artificial insemination and its effects in Islamic jurisprudence

Fatima Abdel Hamid Abdel Rahim
Department of Jurisprudence, Islamic Girls College, Al-Azhar University, Assiut Branch, Egypt

Email: Fatma hamid١٢٠@hmail.com

Abstract:

I started the research by defining artificial insemination according to contemporary jurists, and the old ones from the owners of jurisprudential schools, but it was not known to the old jurists as insemination, but it was known as: insertion and they arranged for it the consequences of the real intercourse of the number, expense and lineage of the newborn, and inheritance as indicated the types of artificial insemination, And the reasons for resorting to each of them, and the pictures of each of them, then it showed the sayings of the jurists, and their evidence, and the most correct saying in the permissible, different and forbidden pictures, and the lineage of the newborn on the mother's side and on the father's side, in each of them, then I dealt with the ruling on vaccination if it was with water. foreign man.

Keywords: Artificial insemination, its effects, jurisprudence, Islamic.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية

عنوان البحث : التلقيح الصناعي، وآثاره في الفقه الإسلامي

اسم الباحثة : فاطمة عبد الحميد عبد الرحيم

الإيميل الجامعي : Fatma hamid١٢٠@hmail.com

الوصف الأكاديمي : جامعة الأزهر كلية البنات الإسلامية بأسيوط قسم الفقه

بعون من الله وتوفيقه كان موضوع البحث عن التلقيح الصناعي؛ فكان الحديث في هذا الموضوع عن تعريف التلقيح الصناعي، وبيان أن التلقيح الصناعي كان موجوداً عند الفقهاء القدامى من أصحاب المذاهب الفقهية إلا أنه لم يعرف عندهم باسم التلقيح، إنما عرف باسم : الاستدخال أي استدخال مني الزوج أو السيد في فرج المرأة بدون جماع ، فهو كالوطء الحقيقي عندهم، ورتبوا عليه ما يترتب على الوطء الحقيقي من نسب المولود والعدة والنفقة والإرث، كما كان الحديث في هذا البحث عن أنواع التلقيح الصناعي، وتعريف كل نوع، وأسباب اللجوء إلى كل منهما، وصور كل نوع ، فبينت أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والقول الراجح في الصور الجائزة ، والمختلف فيها والمحرمة، فتحدثت عن التلقيح إذا كان قاصراً على الزوجين فقط ليس بينهما أجنبي، وكان ذلك أثناء الحياة الزوجية ، أو بعد انتهاء الحياة الزوجية بموت أو طلاق وقبل انتهاء العدة ، أو بعد انتهاء العدة ونسب المولود في كل حالة ، كما بينت أقوال الفقهاء المعاصرين إذا تدخل طرف ثالث بين الزوجين بأن كان المني من الزوج والبويضة من الزوجة والرحم الذي يحفظ البويضة الملقحة حتى يتم الحمل رحم أجنبية أو الزوجة الثانية إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من زوجة، ونسب المولود من

جهة الأم ومن جهة الأب، ثم تناولت حكم التلقيح إذا كان بماء رجل أجنبي سواء كانت البويضة من زوجة رجل آخر، أو الرحم لزوجة رجل آخـــر أو البويضة والرحم معاً أو كان الأطراف الثلاثة أو الأربعة أجنبيـــين، ونســـب المولود في هذه الحالات فهذا ما دار عنه الحديث في هذا الموضوع طالبـــة منه ــ جل شأنه ــ أن لا يحرمني أجر من اجتهد فأصاب، وأن يكون عملاً متقبلاً لوجهه تعالى ٠

المقدمة

أحمدك ربي وأشكرك، وأثني عليك واستغفرك، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله، فاللهم صل وسلم وبارك عليه في كل لمحة ونفس ٠

وبعد ٠٠٠

من النعم التي ينعم الله به على عباده أن يعطيهم الذرية إذ أن إنجاب الذرية هدف من الأهداف التي شرع لأجلها الزواج، وحث على طلبها في الكتاب والسنة ، وطلبها الأنبياء والصالحون ، وجعل قلوب عباده متعلقة بهم ، وجعلهم من زينة الحياة الدنيا ، وغيابهم يسبب مشكلة نفسية وأسرية وعائلية فعدم الإنجاب تترتب عليه مساؤه، فقد يكون المانع من عدم الإنجاب سببه من الزوج بأن تكون المرأة صالحة للإنجاب والمانع من عند الزوج أو العكس، أو منهما معاً وكل منهما لديه الرغبة الشديدة في الإنجاب ولكن ليس باستطاعته مما يترتب عليه آثار سيئة نفسية واجتماعية ومن هنا جاء دور الأطباء والاكتشافات العصرية الحديثة بالطرق العصرية المستجدة التي لم تعرف عند الفقهاء القدامى باسم (التلقيح الصناعي) لعلاج عدم الإنجاب ومن صوره ما يكون بين الزوجين في حال حياتهما ومنهم ما يكون بعد وفات الزوج ، ومنه ما يكون بين الزوجين مع تداخل أفراد أجنبية ومنه ما يكون بين أطراف أجنبية لا تربطهما رابطة عقد زواج شرعي فإذا كان علماء الطب بالإمكان العلمي والتجارب الطبية تغلبوا على نجاح هذه العملية واستطاعوا معالجة العقم فإن علماء الشرية الإسلامية الذين هم خير سلف لخير خلف اجتهدوا في بيان الحكم الشرعي لكل صوره من صور التلقيح من حيث الحل والحرمة

ومن حيث نسب المولود أو نفيه ونسبه من جهة الأبوة ، والأمومة ، ومن منطلق ذلك عقدت العزم وتوكلت على الله بالكتابة في هذا الموضـــوع والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم٠

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على : مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة٠

المقدمة : تشتمل على أهمية الموضوع وخطته ٠

المبحث الأول : تعريف التلقيح الصناعي وصوره ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي ووجوده عند الفقهاء القدامى ٠

المطلب الثاني : أنواع التلقيح الصناعي، وأسباب اللجوء إليه ٠

المطلب الثالث : صورة التلقيح الصناعي ٠

المبحث الثاني : التلقيح الصناعي بين الزوجين، والأثر المترتب على المولود ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التلقيح الصناعي بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية ٠

المطلب الثاني : شروط التلقيح الصناعي عند القائلين بالجواز٠

المطلب الثالث : الأثر المترتب على التلقيح بين الزوجين ٠

المبحث الثالث : التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجة، وقبل انتهاء العدة والأثر المترتب ٠

المطلب الثاني : التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة والأثر المترتب٠

المبحث الرابع : التلقيح الصناعي بين الزوجين مع زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التلقيح بين الزوجين مع زرع اللقيحة في رحم أجنبية٠

المطلب الثاني : التلقيح بين الزوجين مع زرع البيضة الملقحة في رحـــم الزوجة الثانية ٠

المطلب الثالث : الأثر المترتب على نسب المولود من جهة الأمومة٠

المطلب الرابع : الأثر المترتب على نسب المولود من جهة الأبوة ٠

المبحث الخامس : التلقيح الصناعي بماء رجل أجنبي ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صور التلقيح الصناعي بماء رجل أجنبي ٠

المطلب الثاني : الحكم الشرعي في التلقيح بماء أجنبي ٠

المطلب الثالث: الأثر المترتب على التلقيح بماء أجنبي ٠

الخاتمة : وفيها ما توصل إليها البحث من نتائج، وتوصيات ٠

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف التلقيح الصناعي ووجوده عند الفقهاء القدامى

التعريف اللغوي :

مصطلح التلقيح الصناعي في اللغة عرف كل كلمة على حدة.

فالتلقيح في اللغة : وضع طلح الذكور في الإناث ، وهو مأخوذ من لقح الناقة، أي أحبلها قال ابن فارسً لقح تدل على إحبال ذكر الأنثى ، واللقاح ما يلقح به من النبات والشجر، وأصل اللقاح للإبل، وقد استعير في النساء ، يقال : لقحت المرأة إذا حملت والله واقح الرياح التي تحمل الندى[1].

الصناعي في اللغة : هو ما ليس بطبيعي، فهو ما جاء عن طريق الصناعية .

يُقَال : حرير صناعي : أي ليس بطبيعي، والصنعة عمل الصانع وحرفته، والطريقة المنظمة الخاصة التي تتبع في عمل يدوي أو غيره، يقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً والشئ المصنوع

---

(١) لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين بن منظور ج٥ ص٤٠٥٨ ط دار المعارف ، معجم مقاييس أهل اللغة لأبي الحسن بن فارس ج٥ ص٢٦١، ط : دار الجيل بيروت ، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ج٢ ص٢١٤ ط : دار الفكر .

ما دخل تركيبه وأنشأه يد بشر[١] .

التعريف الاصطلاحي :

تعددت التعاريف التي عرف بها التلقيح الصناعي في الاصطلاح الشرعي ومن بينها ما يأتي :

١ ــ عرف بأنه التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة بغير الاتصال الطبيعي (الجماع) ، بل بطريقة صناعية لغرض الحمل[٢] .

٢ ــ وعرف بأنه التقاء الحيوان المنوي بالبويضة الأنثوية داخل جسم الأنثى، ويكون عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض[٣].

وجود التلقيح الصناعي عند الفقهاء القدامى :

لقد تحدث الفقهاء القدامى ــ رحمهم الله ــ عن التلقيح الصناعي ، إلا أن ذلك لم يكن صراحة فلم يشيروا إليه بمصطلح التلقيح الصناعي، إنما أشاروا إليه تحت مسمى الاستدخال ، فنصوا عليه في كتبهم تحت هذا المسمى ، قبل أن يعرفه المتخصصون في الطب الحديث، فهو عندهم

---

(١) القاموس المحيط : مجد الدين محمد الفيروزآبادي ص٦٦٥ ، ط: دار الفكر ، المعجم الوسيط ج١ ص٥٢٥ ط : مجمع اللغة العربية ط: الثانية.

(٢) الفتاوي دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للإمام محمود شلتوت ص ٣٢٥ ط : دار الشرق ، المفصل في أحكام المرأة د/عبد الكريم زيدان ج٩ ص٣٨٩ (٩٩٣٦) مؤسسة الرسالة ، ط الأولى .

(٣) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، عمر بن محمد بن إبراهيم ص ٢٢٥ ط: دار ابن حزم ، الأولى ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ص ٢٢٠ ، حشيش هيكل ، ط : دار الكتب القانونية ، مصر٢٠٠٧م .

كالوطء الحقيقي ، وجاء ذلك في باب العدة واللعان والنسب ، ورتبوا عليه ما يترتب على الوطء الحقيقي من نسب، وعدة ، وإرث ، ويقول الدكتور علي البار في بحثه: (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب) : قد عرفت هذه الطريقة بالنسبة للإنسان باسم (الاستدخال) وهو استدخال ماء الرجل إلى فرج المرأة، وقد وصفها الفقهاء المسلمون، وتحدثوا عنها بشئ من التفصيل في كتب الفقه، واستخدمت هذه الطريقة حديثاً، وذلك في الأغراض التالية :

إذا كانت الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة ٠

إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية ٠

إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق الحيوانات المنوية٠٠٠"[١]٠

وبذلك يمكن القول بأن التلقيح الصناعي عند الفقهاء: استدخال الزوجة أو الأمة مني زوجها أو سيدها في فرجها بغير الطريق الطبيعي المعروف (الجماع) بل بالاستدخال[٢] ٠

ونصوص الفقهاء على ذلك كالآتي :

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، د/ علي البار بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية العدد ٢ ج١ ص٢٨٦، لعام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ٠

(٢) الفتاوي للإمام محمود شلتوت ، مرجع سابق ص ٣٢٥ ، بنوك النطف والأجنة ، د/ عطا السنباطي ص ٢٣ ، ٧١ ط دار النهضة ، الاشتباه في النسب في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه للباحث د/ على عبد الرحيم عامر ص ٢٢١ ط : ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ٠

جاء في حاشية ابن عابدين للحنفية[١]: " لو أدخلت منية في فرجها هل تعتد في البحر نعم لاحتياجها التعرف براءة الرحم " ٠

وفيه : " إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شئ فاستدخلته في فرجها فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له " ٠

وفي الخرشي على مختصر خليل للمالكية[٢] : " أن الزوج إذا كان يطأ زوجته بين فخذيها، وينزل مع ذلك، ثم أتت بولد فليس له أن ينفيه ويلاعن فيه، معتمداً في ذلك على الوطء بين الفخذين " ٠

وفي إعانة الطالبين للشافعية[٣] : " ومثل الوطء إدخال منيه المحتلم حال خروجه وحال دخوله ٠٠٠ كما لو احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه، وأدخلته فرجها ظانة أنه مني أجنبي ٠٠ تجب العدة" ٠

وفي الإنصاف للحنابلة[٤] : " ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو

---

(١) رد المحتار على الدر المختار المعروف حاشية ابن عابدين للإمام أحمد أمين الشهير بابن عابدين ج٣ ص٥٨١ ، ط : دار التراث ، بيروت ، لبنان ٠

(٢) الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي ج٤ ص٢٧ ط: دار الفكر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي ج٢ ص٤٦١ ، ط : دار إحياء الكتب العربية ٠

(٣) إعانة الطالبين : للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي ج٤ ص٣٨ ط : دار إحياء الكتب العلمية الحلبي ، قليوبي وعميرة حاشية الأمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ج٣ ص٤ ط: دار الكتب العلمية ٠

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ج٩ ص١٩٣ ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت ٠

دونه، فأتت بولد لستة أشهر : لحقه نسبه، وإن ادعى العزل"٠

وفيه : "(أو دونه أي اعترف بوطء أمته دون الفرج فهو كوطئه في الفرج) وبذلك تبين أن الفقهاء جعلوا استدخال مني الزوج في فرج المرأة جماعاً كالوطء الحقيقي، ورتبوا عليه ما يترتب على الوطء ، والتلقيح الصناعي ما هو إلا إدخال ماء الرجل في فرج المرأة بغير جماع على ما سبق بيانه إلا أنهم لم يشيروا إليه بمسمى التلقيح الصناعي، بل أشاروا إليه تحت مسمى الاستدخال [١] ٠

المطلب الثاني

أنواع التلقيح الصناعي

يتنوع التلقيح الصناعي من حيث الكيفية التي يتم بها التلقيح ودواعي وأسباب اللجوء إليه إلى نوعين وهما :

التلقيح الصناعي الداخلي (الاستدخال) ٠

التلقيح الصناعي الخارجي[٢] ٠

---

(١) بنوك النطف ، المرجع السابق ص٢٣ ، ٧١ ، أحكام الاشتباه في النسب، مرجع سابق ص ٢٢١ ٠

(٢) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة الإنجاب في ضوء الإسلام ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقد بتاريخ ١١ شعبان ١٤٣٠هـ ـ ٢٤ مايو ١٩٨٣م ص ٤٧٧ ، قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية المعاصرة ص٢٥٢ ط : دار التعلم الجامعي ، القاهرة ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م ، النوازل الطبية للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٣٧ ، ط : مكتبة المعارف الرياض ٠

جاء في قرارات المجامع الفقهية[1] : " قد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغير الطريق الطبيعي يتم بأحد طريقين أساسيتين: طريق التلقيح الداخلي، وطريق التلقيح الخارجي "٠

التلقيح الداخلي :

تعريفه : عبارة عن أخذ السائل المنوي من الرجل، وحقنه داخل الرحم؛ لتلقي النطفة الذكرية بالبويضة داخل الجهاز التناسلي للمرأة[2] ٠

أسباب اللجوء إلى التلقيح الداخلي :

هناك العديد من الأسباب والدواعي التي تمنع من الإنجاب الطبيعي، وتدعو للتلقيح الصناعي الداخلي للتغلب على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب، ومن هذه الأسباب ما يأتي :

١ ــ قلة الحيوانات المنوية الحية لدى الزوج، فتجمع حصيلة عدد دفعات من المني وتركز ثم تحقن في مكانها المناسب من الزوجة ٠

٢ ــ كون الحيوانات المنوية لدى الزوج غير نشطة نشاطاً فعالاً٠

٣ ــ إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى إصابته بالعنة أو الإنزال السريع مع وجود قدرته على إفرازات حيوانات منوية سليمة٠

٤ ــ صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي لدى المرأة

---

(١) قرارات المجامع الفقهية ، المرجع السابق ص ٢٥٢ ٠

(٢) بنوك النطف والأجنة ، د/ عطا السنباطي ص ٧١ ط : دار النهضة العربية ط الأولى ، مراحل نمو الجنين ، د/خالد جمال أحمد ص١٤١ ، ط: ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م ٠

لمرض عضوي أو نفسي ٠

٥ ــ إذا كانت إفرازات عنق الرحم لدى المرأة تعوق ولــوج الحيوانــات المنوية، ولا يمكن علاجها طبيعياً، وذلك في حالة إذا كانت المــرأة مصابة بضعف شديد في عنق الرحم، أو كانت إفرازاتها المهبليــة حمضية أو غير طبيعية مما تؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية[١]٠

المطلب الثالث

صور التلقيح الداخلي

وصوره إما أن يكون بين الزوجين أو بين أجنبيين ٠

التلقيح بين الزوجين له صورتان :

الأولى : التلقيح بين الزوجين حال قيام الزوجية ٠

الثانية : التلقيح بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية (بطــلاق أو وفاة) وقبل انتهاء المدة، وهذا قد حدث بالفعل ويحدث كثيراً الآن، وفي كلتا الحالتين تؤخذ النطفة الذكرية من الزوج، وتحقن، أي تستدخل بطريقة طبية داخل مهبل الزوجة أو رحمها، وقد عرفت هذه الطريقة عند الفقهــاء القدامى باسم الاستدخال[٢] ٠

---

(١) أحكام الجنين ، د/ عمر بن محمد غانم ص ٢٣١ ط : دار ابن حزم ط الأولــى، بنوك النطف ، مرجع سابق ص٧١، النظام للإنجاب الصــناعي، مرجــع ســابق ص١٣٠، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ أحمــد ســلامة ص٨٦ ط : دار البيارق ٠

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية ، العدد الثالــث ج١ ص٣٥٤، ٣٥٥ ٠

التلقيح بين أجنبيين وله ثلاثة صور :

الأولى : أن تلقح بويضة امرأة أجنبية بماء رجل أجنبي فتحمل وتلد ثم تتنازل عن الطفل لمن يدفع الثمن ٠

الثانية : بين زوجه ومتبرع أجنبي ٠

الثالثة : تلقيح امرأة أجنبية بماء زوج ذلك عند الحديث على الحكم من حيث الحل وعدمه ونسب المولود، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي ذكر صورتين فقط، وعبر عنهما بالأسلوب الأول والأسلوب الثاني ٠

فالأسلوب الأول : التلقيح بين زوجين ؛ فتؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها ٠

الأسلوب الثاني : تؤخذ نطفة رجل أجنبي وتحقن في الموضع المناسب من زوجة لرجل آخر غيره، فهما أسلوبان للتلقيح الداخلي ذكرهما المجمع الفقهي بغض النظر عن الحل أو الحرمة[١].

والصورة الأخرى ذكرها الأطباء، لأنها قد وجدت بالفعل في بلاد غير إسلامية، ولقحت عشرات من النساء بنطف محفوظة[٢] ٠

---

(١) قرارات المجامع الفقهية ، المرجع السابق ص ٢٥٣ ، سلة المنظمة الإسلامية ، المرجع السابق ص ٤٧٧ ٠

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ٠

التلقيح الصناعي الخارجي

تعريفه :

هو عملية يتم فيها أخذ بويضة المرأة، وتلقيحها بمني الرجل في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم المرأة بعد ثبوت عملية الإخصاب لينمو الجنين نمواً طبيعياً[1] .

أسباب ودواعي اللجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي:

للجوء إلى عملية التلقيح الصناعي الخارجي أسباب ودواع كثيرة منها :

١ ــ انسداد الأنابيب في الجهتين عند المرأة (قناتي قالوب) التي يمر فيهما الحيوان المنوي للبيضة، حيث يستحيل مع ذلك التقاء بويضة المرأة مع نطفة الرجل داخل الرحم حيث ثبت طبياً أن أكثر من ٩٠% من حالات العقم المستعصي عند المرأة ناتج عن انسداد قناة قالوب .

٢ ــ ضعف المبايض، وعدم قدرتها على إنتاج البيوضة الناضجة.

٣ ــ التشوهات في مهبل المرأة، أو وجود التهابات مهبلية مستمرة مما يتسبب عنها قتل الحيوانات المنوية .

٤ ــ عدم قدرة الرجل على الجماع بسبب ضعف الانتصاب لسبب خلقي أو مرضي يمنع وصول الحيوانات المنوية .

---

(١) قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية ص ٢٥٢ ، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، د/ شوقي زكريا الصالحي ص١٩ ط : دار النهضة العربية .

٥ ــ عدم قدرة المرأة على الحمل مع سلامة مبيضها إلا أن رحمها غير قابل للحمل، أو سلامة مبيضها ورحمها، لكنها غير راغبة بالحمل لترفيهها[١] .

صور وأساليب التلقيح الخارجي :

للتلقيح الصناعي الخارجي صور كثيرة ومتعددة لا تقتصر على الزوج والزوجة فقط ، بل قد يتداخل بينهما طرف أجنبي، بل قد يكون أطراف العملية لا تربطهما علاقة شرعية فهي تختلف وتتعدد بحسب الأحوال، والسبب الداعي إليها من الناحية الواقعية بغض النظر عن حلها وحرمتها شرعاً، وهذه الصور والأساليب كالآتي :

الأولى : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع البيضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها في حال قيام الزوجية .

الثانية : أن يجري التلقيح بين بذرتي زوجين (ماء لزوج وبيضة الزوجة) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية متطوعة بالحمل عنها .

الثالثة : أن تخصب بيضة الزوجة بماء زوجها، ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية . .

الرابعة : أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة

---

(١) المسئولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة ، د/ أسامة عبد الله قايد ، ط: دار النهضة العربية ، النظام القانوني للإنجاب ، مرجع سابق ص١٢٢، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ، د/ أحمد لطفي أحمد ص ١١٤ ، ط : دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

الخامسة : أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل أجنبي ، وبييضة أجنبية ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة ليست زوجته .

السادسة : نطفة أجنبي غير الزوج ــ ببيضة الزوجة ــ رحم الزوجة[1]

السابعة : نطفة أجنبي ــ ببيضة أجنبية ــ رحم الزوجة .

الثامنة : نطفة أجنبي ــ ببيضة أجنبية ــ رحم أجنبية ــ .

التاسعة : بيضة الزوجة ، نطفة أجنبي رحم أجنبية تخصيب.

العاشرة : بذرة زوجين ــ رحم الزوجة نفسها ــ نطفة الزوج ببيضة الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها كالصورة الأولى، ولكن بعد انتهاء انتهاء الحياة الزوجية، وقبل انتهاء العدة[2].

وهذه الصور قد يتم فعلاً عملها في أوروبا وأمريكا، لأغراض مختلفة منها تجاري ، ومنها ما يجري تحت تحسين النسل ، أو تلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات ، أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن أو في أزاجهن أو لأغراض أخرى إلى ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم [3].

---

(١) بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الإمام جاد الحق علي جاد الحق ــ شيخ الأزهر ــ رحمه الله ــ ج٢ ص١٧١ ، ١٧٢ ، قرارات المجامع الفقهية ص٢٥٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص ٣١٧ .

(٢) بنوك النطف ، مرجع سابق ص ٨١ ، ٨٥ ، النوازل الطبية للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض .

(٣) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٥٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣ ج١ ص٢٦٤ .

المبحث الثاني

المطلب الأول

التلقيح الصناعي بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية

صورة هذه المسألة يكون التلقيح بين الزوجين ليس بينهما أجنبي بأن تؤخذ نطفة من زوج ، وبيضة من زوجته تلقح خارجاً بماء زوجها ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ، سواء كان هذا التلقيح داخلياً أم خارجياً ٠

فللفقهاء المعاصرين في حكم هذا التلقيح ثلاثة أقوال :

القول الأول : بجواز عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين في هذه الصورة للضرورة بقيود وشروط، وهذا القول هو ما عليه أكثر الفقهاء المعاصرين والباحثين من بينهم الشيخ عطية صقر[١] والشيخ محمودشلتوت[٢]،والإمام جاد الحق[٣]،والشيخ مصطفى الزرقا[٤]، د/ عبد الكريم زيدان[٥] ، د/ أحمد

---

(١) أحسن الكلام في الفتاوي والأحكام : الشيخ عطية صقر ج١ ص١١٣ ، ط دار الغد العربي ، ط : ثانية ٠

(٢) فتاوي الشيخ محمود شلتوت ص ٣٢٥ ، مرجع سابق ٠

(٣) مختارات من الفتاوي والبحوث للإمام جاد الحق على جاد الحق ص٤٩ ط: مجمع البحوث الإسلامية ، بحوث وقضايا إسلامية في قضايا معاصرة، مرجع سابق ص ٣٤٦ ٠

(٤) فتاوي الشيخ مصطفى الزرقا ص ٢٨٢ ، ط : دار العلم ، دمشق ، ط الثالثة ٠

(٥) المفصل في أحكام المرأة ، د/ عبد الكريم زيدان ، ج٩ ص٣٨٩ ، مسألة (٩٩٣٦) ٠

الشرباصي[١] وهو ما عليه الفتوى[٢] ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣] ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٤] .

القول الثاني : بعدم جواز التلقيح الصناعي، وإن كان بين الزوجين في حياة زوجية قائمة لعدم اختلاط الأنساب، ولما فيه من التغيير لسنن الله، وانكشاف المرأة على غير من يحل لها، وهو ما ذهب إليه المحدث ناصر الألباني[٥] ، والإمام الشعراوي[٦] ، الشيخ مصطفى الزرقا[٧] الزرقا[٧] في القول المفتي به عنده، والشيخ عبد اللطيف القرقور[٨]، الشيخ الشيخ أحمد الخليلي[٩] ، والشيخ رجب التميمي[١] .

---

(١) يسألونك في الدين والحياة ، د/ أحمد الشرباصي ج٣ ص١٥٣ ، ط دار الجيل ، بيروت .

(٢) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٩ ص٣٢١٣ (١٢٢٥) ط: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

(٣) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٤٧ .

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٤٧٨ .

(٥) النوازل الطبية للألباني ص٤٤٦ ، (التلقيح الاصطناعي بين الزوجين وأثناء عقد عقد الزوجية غير جائز) ص ٤٦٦ ، والشيخ الألباني يوافق المتحفظين .

(٦) الفتاوي الكبرى حوار مع الشيخ محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر ص٢٩ ص٢٩

(٧) فتوى الشيخ مصطفى الزرقا ص ٢٨٢ (وإن كنت أنا أفضل الاستغناء عنه فإن فإن رغبة إنجاب الأولاد قد نشك في أنها ترتقي إلى نطاق الضروريات) .

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢ ج١ ص٣٧٦ (إني أرى أنه لا يجوز.. في أى أى صورة مطلقاً).

(٩) المرجع السابق ص ٣٧١ .

القول الثالث بالتوقف فلم يقبل بالجواز ولا عدمه ومما قال بالتوقيف الشيخ عبد العزيز باز ، والشيخ بكر أبو زيد[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائلون بالجواز استدلوا بما يأتي :

١ ــ بالقياس : قياس التلقيح الصناعي بين الزوجين على ما قرره الفقهاء القدامي ــ رحمهم الله ــ من جواز استدخال المرأة مني زوجها في فرجها بدون جماع ، إذ كل منهما يحصل به التخصيب (الحمل) بدون جماع؛ إذ أن الحمل قد يحصل باستدخال المني في المكان المخصوص من رحم الزوجة بدون اتصال مباشر ، بل بإدخاله بقطنه أو بخرقه أو بأصبعها حيث إن الفقهاء بينوا أن ذلك جائز عقلاً وشرعاً؛ فلا إثم فيه على الزوجة ، ورتبوا عليه ما يترتب على الوطء من عدة وحضانة ونسب وإرث[٣] ، وذلك لأن الولد يتخلق من هذا السائل متى وصل للرحم المستعد للتفاعل قال

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥٨ .

(٢) أحكام النسب في الفقه الإسلامي ومدى تأثرها بالمستجدات المعاصرة رسالة لنيل درجة الدكتوراه للباحث منصور يحيى عبد الله ص٣٧٧، ١٤٣٤هـ ــ ٢٠١٣م .

(٣) البحر الرائق ج٤ ص٢٩٢ ، حاشية العدوي بهامش الخرشي للشيخ على الصعيدي العدوي ج٤ ص٢٧ ط : دار الفكر ، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ج١٣ ص٢٣٨ ط الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، المبدع شرح المقنع لأبي لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح ج٧ ص٧١ ط : الأولى المكتب الإسلامي .

تعالى : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ ﴾ [2] . وإن لم يكن وصول الماء عن طريق الاتصال الجسماني المعروف ، فالتلقيح الصناعي إذا كان بماء الزوج والزوجة كان تصرفاً مشروعاً لا إثم ولا حرج فيه[3] .

٢ ــ إن التلقيح الصناعي بين الزوجين سواء كان داخلياً أو خارجياً ما هو إلا وسيلة من وسائل التداوي للتغلب على مانع الإنجاب إذ التداوي في الشرع : استعمال ما يكون به شفاء المريض بإذن الله من عقار طبي أو رقية شرعية أو علاج طبيعي[4] ، والتلقيح الصناعي علاج طبي لمن قام به مانع يمنع من الإنجاب، كقلة الحيوانات المنوية لدى الرجل، أو التشوهات الخلقية في شكل الذكر، أو انسداد قناتي قالوب الموصلة الحيوانات المنوية للبويضة عند المرأة ، والتداوي في الشرع مباح وجائز[5] ، ومن الفقهاء من

---

(١) سورة الطارق الآيتان : (٦ ، ٧) .

(٢) سورة الإنسان من الآية : (٢) .

(٣) الفتاوي للإمام شلتوت ص ٣٢٥ ، الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج٣ ص٤٢١٣ (١٢٢٥) المفصل ، د/ عبد الكريم زيدان ج٩ ص٩٨٧ .

(٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد فارس رواس العجمي ، حامد صادق ص٢٦ ، ط: دار النقاش ، بيروت .

(٥) البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد العيني ،ج١٠ ص٣٠٣، ط: دار الفكر .

قال باستحبابه[١] ، ومن الفقهاء من قال بوجوبه[٢] ، وحاجة المرأة المتزوجة، وحاجة زوجها إلى الولد يعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق الإنجاب بالتلقيح الصناعي، فهو ضرب من التداوي ، والأخذ بالأسباب المشروعة[٣] . وقد حث النبي ــ ﷺ ــ على التداوي من الأمراض فقد روي عنه ــ ﷺ ــ أنه قال : (تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد ، فقالوا وما هو قال : (الهرم)[٤] .

٣ ــ إن حاجة المرأة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة؛ إذ في عدم الحصول على الإنجاب انهدام للأسرة، وحصول قلق واضطرابات

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي ج٥ ص٧١، ٧٢ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٢) البحر الرائق ج٥ ص٣٥٤ ، المقدمات والممهدات للإمام محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ج٣ ص٤٦٦ ، ط : دار الغد الإسلامي ، النوازل الطبية ص ٤٦٧

(٣) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٤٩ ، وبحوث وقضايا إسلامية ج٢ ص٣٦٤، النوازل الطبية ص ٤٦٧ .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما : سنن أبي داود : للحافظ سليمان ابن الأشعث السجستاني ج٤ ص٣ كتاب الطب باب الرجل يتداوى (٣٨٥٥) ط : دار الريان ، القاهرة ، سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى الترمذي ج٣ ص ٣٦١ كتاب الطب باب ما جاء في الدواء (٢٠٣٨) ط : دار إحياء التراث العربي درجة الحديث : حديث حسن صحيح سنن الترمذي ج٣ ص٣٦١ .

نفسية لعدم إشباع غريزة الحصول على الولد[١]. فالتلقيح الصناعي قد يكون سبباً من أسباب الاستقرار العائلي؛ لأن الزوج والزوجة إذا كان ليس لديهم القدرة على الإنجاب فإن ذلك يكون سبباً لسوء العشرة بل قد يكون سبباً لهدم الحياة الزوجية؛ لأن رغبة الزوجين، ورغبة أهلهما في الإنجاب رغبة ملحة تفرض نفسها، فإذا علم كل منهما أن هذه الرغبة من الممكن تحقيقها عن طريق التلقيح الصناعي فإن ذلك يؤدي إلى الاستقرار والأمل في الإنجاب[٢].

٤ ــ الاستدلال بقاعدة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً[٣] ، وقاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٤] .

وجه الاستدلال أن عملية التلقيح الصناعي تؤدي إلى مفاسد متعددة إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضرراً من تلك المفاسد، خاصة عند اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر والمحاذير المترتبة عليها[٥] .

أدلة القول الثاني : القائلين بعدم الجواز ، استدلوا بما يأتي:

---

(١) الفتاوي الإسلامية ج٣ ص٤٢١٣ (١٢٢٥) قرارات المجامع الفقهية ص٢٤٩ .

(٢) مراحل نمو الجنين ، مرجع سابق ص ٤٤ ، ٤٥ ، د/ شوقي زكريا الصالحي ، مرجع سابق ص ٢٩ ، ٣٠ ، التلقيح الصناعي ، د/أحمد محمد لطفي ص ٨٠ .

(٣) الأشباه والنظائر في الفروع للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص٦٢ ، ط : دار الفكر .

(٤) المرجع السابق ص ٦٢ .

(٥) أحكام الجنين ، مرجع سابق ص ٢٤٦ .

١ ــ قال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

في الآية الكريمة دليل على قدرة الله وعلمه وحكمته ، وأن حصول الولد إنما هو هبة منه وحده يهب لمن يشاء من خلقه إناثاً لا ذكور معهم ، ويهب لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهم ، ويجعل من يشاء عقيماً لا يولد لـــه ولد، فالعقم من مشيئة الخالق فمن ابتلى به فليصبر(٢). فالتلقيح الصناعي بهذا المعنى يعتبر خرقاً للقوانين الطبيعية ويتعارض مع القدرة الإلهية التي خلق الناس عليها ، فالعقم قضاء من الله حتى لا تكون الحياة آلية بمعنـــى أنه بمجرد توفير عنصر الإنجاب يحدث الإنجاب ، لا فقد نجد حالة يتـــوافر فيها الزوجان عنصر الإنجاب ولكن لا ينجبان ، وغيرهما ينجبان فهي إرادة القدرة الإلهية فقد أوجد آدم بلا أب ولا أم ، وحواء من أب ولا أم ، وعيسى من أم لا أب ، وبقية البشر من أب وأم ، فعدم الإنجاب من إرادة الله لنفهم أن الإنجاب ليس مسألة ميكانيكية إنما بإرادة علوية ليس لنا فيها دخل(٣) .

---

(١) سورة الشورى الآيتان (٤٩ ، ٥٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله أحمد القرطبي ج٨ ص٨٦٨ ، ط دار الريان ، القاهرة ، تفسير الفخر الرازي للإمام محمد الرازي ، المجلـــد ١٤ ص٢٦ ص ١٨٦ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٣) فتاوي الشيخ محمد متولي الشعراوي ، ص٨ ، ط دار الفرقان ، مجلـــة منبـــر الإسلام ص١١٨ ، عدد مارس ١٩٩٧م ، الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونيـــة

فإذاً إرادة الله العقم لإنسان أو إنسانة فليصبر وليرض بقضاء الله ، لأن المؤمن يرضى بقضاء الله في جميع أموره، ولا يجوز لعاطفة أن تحكم في الأحكام الشرعية، فليس أن الأم تريد الولد فيجئ لها بالولد ، حتى إن العاطفة التي كانت في الجاهلية وهي عاطفة التبني، فقد حرمها الله ، لأن الأنساب كريمة ، والإسلام حفظ الإنسان وكرامته[١] .

٢ ــ قال تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢].

وجه الاستدلال بالآية :

دلت الآية الكريمة على إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنه موضع الحرث والولد ، ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر والولد كالنبات ، إذ الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزروع[٣] .ومعنى الآية نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية لا تتعدوه إلى غيره ، والتلقيح الصناعي يتم عن طريق أنبوب الاختبار الطبي فيكون مخالفاً لنص الآية الكريمة وللشرع، إذ ابتغاء الولد إنما يكون بطريق الجماع في الفرج[٤] .

وحدوده الشرعية ، د/ محمد المرسي زهرة ص٦٠ ، ط: ١٩٩٠ ، د/ زكريا الصالحي ، مرجع سابق ص٣١ .

(١) مجلة الفقه الإسلامي ، ج١ ع٢ ص٣١٠ ، ٣٦٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٣) .

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ج١ ص٤٨٠ ، ط دار الفكر ، تفسير القرطبي ج١ ص٣٠٩ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١ ص٣٠٩ .

٣ ــ قولــــه تعــــالى : ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

في قوله تعالى : (فليغيرن خلق الله) أي عن نهجــه صــورة أو صفة، والتلقيح الصناعي فيه تغيير لصفة إتيان الرجل امرأته، فيكون فيــه تغيير عن نهج الله(٢) .

٤ ــ أن عملية التلقيح الصناعي تتطلب إنكشاف عورة المرأة على غيــر زوجها، لأن عملية التلقيح تتطلب أخذ نطفة مــن الــزوج لحقنهــا بطريقة خاصة في الموضع المناسب من مهبل المرأة أو رحمهــا، وذلك يؤدي حتماً إلى كشف العورة المغلظة أمام الطبيــب المعــالج وهو أجنبي عنها، فضلاً عن ملامستها، وتدقيق النظر ، كما يقتضي إخراج ماء الرجل عن طريق الاستمناء وهما أمران محرمــان، ولا ضرورة تدعو إلى إباحة ذلك المحذور، فإن رغبــة إنجــاب الأولاد

---

(١) سورة النساء الآيتان (١١٨ – ١١٩) .

(٢) النوازل الطبية ص٤٧١ زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د/هاشــم جميل عبد الله ، بحث منشور بمجلة الرسالة ج١ ص٩٦ ، ٩٧.

ليس بالضرورة التي تبيح المحظورات[١] .

٥ ــ إن عملية التلقيح الصناعي بوجه عام قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب حتى في الصور الجائزة، وذلك لما قد يحدث في المعامل من خطأ في النطف، أو اللقائح، أو في أوعية الاختبارات بسبب عدم الدقة في كتابة البيانات، أو خلط عينتين لا سيما إذ كثرت، وشاعت، ونحو ذلك مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب سواء تم ذلك بمحض الخطأ أو متعمداً[٢] .

بالإضافة إلى أن كثيراً من العمليات تجري للأزواج المسلمين في بلاد غير مسلمة، وفي الغالب تجري على أيدي أطباء غير مسلمين، وهذا يؤدي إلى الشك وعدم الاطمئنان في حفظ الأنساب .

بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني والخلقي لدى كثير من الناس في هذا الزمان ممن غلبت عليه النوازع المادية ، حتى في المجتمعات المسلمة، مما يدفع إلى الشك في نزاهة القائمين على هذه العملية من الأطباء والمساعدين[٣] .

---

(١) فتاوي الشيخ مصطفى الزرقا ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، قرارات المجامع الفقهية ص ٢٥٥ .

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٤٧٩ .

(٣) ندوة الإنجاب ، المرجع السابق ص ٤٧٩ ، قرارات المجامع الفقهية ص٢٥٥ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص٣٧٢، أحكام النسب في الفقه الإسلامي ومدى تأثيرها بالمستجدات المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه للباحث منصور يحيى عبد الله ص ٣٢٩ ، ١٤٣٤هـ ــ ٢٠١٣م .

المناقشة :

أ ـ مناقشة أدلة القول الأول القائل بالجواز المشترط:

إنه بالنسبة لأدلة القائلين بجواز التلقيح الصناعي؛ لأن الإنجاب بالتلقيح يعتبر نوعاً من التداوي نوقش ذلك بأن التلقيح لا يعد علاجاً للعقم بدليل أن المرأة والرجل يجري لهما التلقيح الصناعي ومع ذلك يبقيان عاجزين عن الإنجاب بالطريقة الطبيعية[1] .

الجواب : نعم أن العقم بحد ذاته لا يعالج إنما الذي يعالج الأمراض المانعة من الحمل ، والمانعة من وجود النسل والتلقيح الصناعي ما هو إلا علاج لانعدام الحمل والذرية ، وبه يتم الحمل والإنجاب بإذن الله فهو من هذه الحيثية علاج بلا شك[2] .

ب ـ مناقشة أدلة القول الثاني القائل بعدم الجواز :

أولاً : مناقشة دليلهم بأن التلقيح الصناعي يعتبر خرقاً للقوانين، إلى آخره .

نوقش ذلك : بأن ما ورد من أدلتكم بأن التلقيح يعتبر خرقاً للقوانين وأنه يتعارض مع القدرة الإلهية فيقال بأن التلقيح ما هو إلا وسيلة من وسائل التداوي ، والعقم (عدم الإنجاب) من مشيئة الله مثله مثل أي

---

(١) النوازل الطبية ص ٤٦٧

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، النوازل الطبية ص ٤٦٧ .

مرض من الأمراض التي يجوز التداوي منها[١] ، وإذا كان العقم من قدر الله ومشيئته أليست الأدوية من قدر الله والمرض من قدر الله ، فسبحانه يرد قدره بقدره ، وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدر الله فالأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات كرد وقوع الجوع والعطش والحر والبر بأضدادها، وكل من قدر الله ، والمتأمل يجد أنه ما من شئ من المخلوقات إلا وله ضد ، وكل داء له ضد من الأدوية لعلاجه يدفعه ، فالنبي ــ ﷺ ــ علق البرء بموافقة الداء للدواء والعقم داء يطلب له الدواء[٢] وقد أمرنا النبي ــ ﷺ ــ بالتداوي من الأمراض فروى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء لداء برئ بإذن الله عز وجل) [٣] .

وروى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) [٤] .

---

(١) المسئولية الجنائية للأطباء ، دراسة مقارنة ، د/ أسامة عبد الله قايد ص٢٧ ، ط دار النهضة العربية ، د/ شوقي الصالحي ص ٢٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم للإمام محيي الدين بن شرف النووي ج١٤ ص١٩٢ ، ط : دار الثقافة العربية ، زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن القيم ج٣ ص١٠٥ ط : دار المكتبة القيمة ط: الأولى .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم بشرح النووي للحافظ أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري ج١٤ ص١٩١ ، كتاب الطب باب لكل داء دواء ، ط : دار الثقافة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري للحافظ محمد إسماعيل البخاري ج١٠ ص١٤١ كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٥٦٧٨) ط : دار الريان .

وروى عن أبي خزيمة قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى تسترقها ودواء تتداوي به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال : (هي من قدر الله)[1] .

وفي شرح النووي[2] : (هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم فيها رد على من أنكر التداوي، وقال كل شئ بقضاء وقدر، فلا حاجة للتداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله هو الفاعل وأن التداوي هو من قدر الله) .

كما أجاب الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ "بأن الأحاديث الصحيحة فيها الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التواكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وإن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، وأن تركها أي عدم التداوي عجز ينافي التواكل من اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، فلابد من مباشرة الأسباب بمسبباتها وإلا كان معطلاً للحكمة وللشرع ، كما أن قوله ــ ﷺ ــ : (لكل داء دواء) فيه تقوية لنفس المريض والطبيب معاً وحث على طلب

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما : سنن الترمذي ج٣ ص ٣٤٩كتاب الطب باب ما جاء في الرقا والأدوية (٢٠٦٥) ، سنن ابن ماجه ج٢ ص١١٣٧ كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء (٣٤٣٧) قال الترمذي حديث حسن صحيح ، المرجع السابق .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ص١٩١ .

التداوي لأي داء ، لأن المريض إذا استشعر أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء ، وزال عنه اليأس وانفتح له باب الرجاء، وقويت نفسه، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسية ، والطبيعية ، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوة التي هي حاملة لها ، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والبحث والتفتيش عنه فإذا علمه وداوى به برأ المريض بإذن الله[1] وبذلك يبطل الاحتجاج بهذا الدليل .

ثانياً : بالنسبة لاستدلالكم بقوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) على عدم جواز التلقيح لأنه جاء مخالفاً لنص الآية نوقش ذلك بأن سبب نزول هذه الآية كما ذكره المفسرون جاء رداً على ما كان يقوله اليهود من أن الرجل إذا أتى امرأته في قبلها من ورائها جاء الولد أحول فجاءت الآية رداً عليهم بتحريم ذلك، ويحل الإتيان في القبل من أين شئتم وكيف شئتم، ومتى شئتم[2] .

فالآية لا تدل على عدم جواز التلقيح، إنما تبين كيفية إتيان الزوجة، ومكان الإتيان، فلا علاقة لها بكيفية التلقيح، فمنطوقها الأمر بإتيان المرأة

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ج٣ ص ١٠٧ .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي ج١ ص١٢٤ ط : دار الفكر، تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٥٨ .

في قبلها (مكان الذرية) ومفهومها المنع من إتيان المرأة في دبرها[١] .

ثالثاً : وأما بالنسبة لاستدلالكم بقوله تعالى : (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) والتلقيح فيه تغيير لصفة إتيان الرجل زوجته فنوقش بأن التلقيح ليس فيه تغيير لصفة الإنجاب ، فالإنجاب يكون عن طريق التلقيح بأخذ بيضة المرأة، وتلقيحها بماء زوجها، فيكون الحمل والولادة بإذن من الله، ويكون بالاستدخال كما قرره الفقهاء وقد سبق القول في الحمل من الاستدخال، وذلك جائز في الشرع من الزوجين، فليس في ذلك تغيير لصفة الإتيان لأجل الحمل[٢] .

رابعاً : وأما بالنسبة لقولكم بعدم الجواز بكشف عورة المرأة أمام الأجنبي إلى آخر ما قيل في حجتكم ، فنوقش ذلك : نعم هذا كلام صحيح لا يجوز كشف العورة أمام من لا يحل بحال من الأحوال، وهذا من القواعد الشرعية المتفق عليها بين أئمة الفقه والدين إلا أن الضروريات تبيح المحظورات[٣] ، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٤]، ومن تطبيق هذين القاعدتين أن مداواة المريض في مكان العورة فقد صرح الفقهاء بإباحة

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، د/ أحمد سلامة ص ٧٣ – ٧٦ ط الأولى دار البيارق ، بيروت ، المسائل الطبية ج١ ص٩٦ – ٩٧، النوازل الطبية ص ٤٦٩ .

(٢) النوازل الطبية ص ٤٧٢ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٦٢ .

كشفها بقدر حاجة المداواة[١] .

إذاً المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة، فكشف العورة، والنظر إليها للحاجة والضرورة، وذلك لأن الحرمات الشرعية يسقط اعتبارها لمكان الضرورة[٢] .

جاء في بدائع الصنائع[٣] : (لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة ألا ترى أنه خص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبه الشهادة على الزنا ... ولذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة) .

وفى قواعد الأحكام[٤] : (كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان والمداواة) .

وفي المجموع[٥] : (فستر العورة عن الأعين واجب بالإجماع، فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة) .

وفي المغني[٦] : (يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة) .

وهذا ما قاله الفقهاء المحدثون ، وما انتهى إليه المجمع الفقهي أن

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٣) المرجع السابق

(٤) قواعد الأحكام ج١ ص١٥٥ .

(٥) المجموع ج٣ ص١٩٩ .

(٦) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ج٨ ص١١٩ ، ط: دار الغد.

احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الإنكشاف على غير زوجها بقدر الضرورة، إلا أنه يجب أن يكون الطبيب المعالج امرأة مسلمة، فإن لم يكن فامرأة غير مسلمة؛ لأن فقهاء الشرعية يقررون أن انكشاف الجنس على جنسه عند الضرورة أخف محذوراً من انكشافه على الجنس الآخر، وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير مسلم عند تعذر المسلم ، ولا يجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى[١] .

خامساً : وأما بالنسبة لقولكم أن عملية التلقيح تؤدي إلى اختلاط الأنساب حتى في الصور الجائزة فنوقش ذلك بأن احتمال اختلاط الأنساب وارد، ولكن لا يلزم من التسليم بسلامة هذه الحجة في القول بعدم جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين بالإضافة إلى أنه يشترط لجواز عملية التلقيح أن تتخذ كافة الاحتياطات الموثقة على عدم اختلاط النطف والبيضات من أشخاص آخرين، ويكون ذلك بإتباع الدقة الكاملة خاصة عند الحصول على البييضة واستخلاص السائل المنوي من الزوج ، وعند إعادة البييضة المخصبة إلى رحم الزوجة ويكون بحضور الزوج ، ويكون للزوج الحق في الإشراف والرقابة لتحقق الاطمئنان في سير العملية إلى إتمامها[٢]، كما أن اختلاط الأنساب نادر وليس غالب ، لأن الأصل في الخطأ غالباً لا الغلبة ،

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٥٥ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٢٥٧ / فتاوي الشيخ مصطفى الزرقا، ص ص٢٣٨ .

(٢) المسئولية الجنائية للأطباء د/ محمد الخولي ص ٩٠ .

والأحكام تبني على الغالب لا على النادر[١] .

وأما بالنسبة لقولكم بضعف الوازع الديني أمام المادة مما يؤدي إلى تغير العينات، ويترتب عليه اختلاط الأنساب فنوقش نعم أن هذا سبب له من الوجه لا وسيما إذا فتح المجال لهذه العمليات من غير رقابة وترك الأمر فيها للمراكز والعيادات ذات الطابع التجاري[٢].

فيجاب عن هذا الاعتراض : أنه لا يجوز إجراء عمليات التلقيح الصناعي أو الإخصاب الخارجي إلا في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية التي يرخص لها وزير الصحة بذلك وفقاً لشروط وإجراءات مثبتة باللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣] .

وأما بالنسبة لقولكم ما يحدث في المعامل من خلط النطف واللقائح فنوقش ذلك بأنه يجب تسجيل العمليات في سجلات خاصة يثبت فيها أسماء كل من الزوجين وكافة البيانات الخاصة بهما ، وموافقتهما على إجراء العملية ومضمون التقارير الطبية ، وأن تحفظ هذه السجلات كما تحفظ سجلات قيد المواليد حماية لأطرافها ولا سيما عند الخلاف[٤] .

وأما بالنسبة لقولكم أن أكثر عمليات التلقيح تجري في بلاد غير مسلمة، وهذا يؤدي إلى الشك، وعدم الاطمئنان في حفظ الأنساب فيجاب

---

(١) أحكام النسب ، د/ منصور يحيى عبد الله ص ٣٣١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣١ .

(٣) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٦٠ (لا يجوز إجراء عمليات التلقيح أو الإخصاب الخارجي في الأنابيب إلا في المستشفيات والمراكز الطبية...).

(٤) المرجع السابق .

عن ذلك بأن هذا السبب قد عرض في ندوة الإنجاب في ضـــوء الإســـلام، وهذه الندوة قد انعقدت قبل أكثر من ربع قرن ، وكان لهذا السبب أثره في ذلك الوقت، لأن تقنية الإخصاب الصناعي لم تكن دخلت أو انتشـــرت فـــي غالب البلدان المسلمة، وكان كثير من المسلمين يقومون بعمل هذه العملية في بلاد الغرب ٠ أما الآن فقد انتشرت وكثرت المراكز المتخصصة لهـــذه العمليات، وكثر الأطباء والطبيبات من المسلمين للقيام بها في بلاد الإسلام ، وليس هذا فحسب ، بل إن أغلب المسلمين الموثوق بهم الخير لا يفعلونها إلا على أيدي أطباء مسلمين موثوق فيهم، بل منهم من يلجأ إلى طبيبـــات مسلمات ، ونادراً ما يلجأ المسلم إلى إجرائها في بلاد غير مسلمة[١]٠

المطلب الثاني

شروط التلقيح الصناعي عند القائلين بالجواز

اشترط أصحاب القول الأول لجواز إجراء التلقيح الصناعي مجموعة من الشروط وهي :

الشرط الأول : أن يكون التلقيح بين الزوجين دون تـــدخل طـــرف ثالث بينهما يعني أن تكون النطفة من الزوج البييضة من الزوجة تجمعهما رابطة زوجية من زواج شرعي مستكمل أركانه وشروطه ، ثم تعاد اللقيحة إلى الزوجة نفسها صاحبة البيضة، وعلى ذلك فلو لقحت بيضـــة الزوجـــة بماء غير زوجها ، أو بماء الزوج وتعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى فهذا لا يجوز لاختلال شرط الزوجية[٢] ٠

---

(١) د/ منصور يحيي عبد الله ، مرجع سابق ص ٣٣١ ٠

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٣٥٠ ، د/ المرسي زهرة ص٧٨ .

الشرط الثاني : أن يتم التلقيح حال قيام الزوجية، أي لا يكفي أن تجري عملية التلقيح بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية فحسب ، بل يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما فلا يجوز التلقيح بعد وفاة الزوج ، أو طلاق الزوجة، بل لابد من قيام الزوجية منذ أخذ نطفة الزوج وبيضة الزوجة إلى أن يتم إدخال اللقيحة إلى رحم الزوجة[١] .

الشرط الثالث : رضا الزوجين، وهذا ما يجب اعتباره في المقام الأول، ولا يكفي رضا أحدهما بل رضاهما معاً ، سواء أكان رضاهما صراحة أو ضمناً أو كتابة ، أو بقرائن الأحوال ، ولا يشترط في الرضا بالكتابة صيغة معينة، فيكفي أن تكون بصيغة مفهومة تدل على الرضا، سواء بخط اليد أو بآلة، ويشترط في هذه العملية رضاهما لما يترتب على هذه العملية من إنجاب طفل ينسب إليهما، فيحمل اسمهما معاً، والتزامات على عاتقهما معاً فكان لابد من رضاهما[٢].

الشرط الرابع : أن يكون الغرض من التلقيح إنجاب الولد، أي لا يجوز التلقيح إلا إذا كان الغرض منه الحصول على الولد من زوجين لا ولد لهما بحيث لا يكون الغرض من التلقيح تحسين النسل، أو تغير صفات الجنين الوراثية ، أو طلب لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات ، فيجب ألا يلجأ إلى التلقيح إلا لهدف قصد الإنجاب لطلب

---

(١) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٦٠ ، د/ شوقي الصالحي ص٣٩ ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ، مرجع سابق ص٨٥

(٢) د/ شوقي الصالحي ص ٣٩ ، د/ علي حسين نجيده ص ٧ ، د/ المرسي زهرة ص ٨١ .

الولد[١] .

الشرط الخامس : أن يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب، أي يشترط لجواز التلقيح أن تكون حالة الزوجين يستحيل معهما الإنجاب بالطريق الطبيعي بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة للإنجاب [٢] .

الشرط السادس : أن يكون من يقوم بإجراء العملية من الأطباء الثقات، فيجب على من يقوم بهذه العملية البحث عن طبيبة مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة ، ولا يجوز أن يقوم بها طبيب في وجود الطبيبة المسلمة صاحبة الكفاءة لأن فقهاء الشريعة على أن إنكشاف الجنس على جنسه عند الضرورة أخف خطراً من انكشاف الجنس الآخر فإن تعذر فطبيب مسلم ، فإن تعذر فطبيب غير مسلم ثقة في عمله[٣] .

السابع : أن تتخذ كافة الوسائل والاحتياطات الموثقة للحفاظ على عدم اختلاط النطف ، أو ما يفضي إلى الريبة والشك في مدى سلامتها من اختلاطها بغيرها لا وسيما إذا كثرت وشاعت بأن تقيد في سجلات خاصة يثبت فيها شخصية كل من الزوجين وموافقتهما وتحفظ هذه السجلات حماية لأطرافها[٤] .

---

(١) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٥٦ ، د/ شوقي الصالحي ص٤٢ .

(٢) المرجعان السابقان ، الفتاوي الإسلامية ج٣ ص١٤٥ ، د/ محمد لطفي أحمد ، مرجع سابق ص ٤٧٢ ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، د/رضا عبد الحليم عبد المجيد ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ١٩٩٦ ص ٤٧٢ .

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٤٨٠ ، فتاوي الشيخ مصطفى الزرقا ص ٢٨٣ .

(٤) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

القول الراجح

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشة في حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين فالقول الراجح ــ والله أعلم ــ القول القائل بجواز التلقيح بين الزوجين مع تحقق الشروط والقيود المشترط للجواز، فإن لم تتحقق الشروط أو تخلف شرط منها فلا يجوز إجراء عملية التلقيح وذلك لما يأتي :

١ ــ أن النطفة نطفة الزوج ، والبيضة والرحم الحامل للبيضة الملقحة رحم الزوجة فلم يدخل بينهما أجنبي فهو كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين إلا أنه يختلف في وسيلة الإدخال.

٢ ــ أن اللجوء إلى هذه العملية إنما يلجأ إليها عند استنفاذ كافة الوسائل الطبية في التعالج ولم يبق إلا وسيلة التلقيح أمام الطبيب وأمام الزوجين

٣ ــ أن اللجوء إلى هذه العملية نوع من تفريج الكروب، وإدخال السعادة والهناء بين الزوجين، وأهلهما، ولدوام العشرة، ولبقاء المودة بينهما ، وهذا ما يسعى إليه دين الإسلام .

المطلب الثالث

الأثر المترتب على التلقيح بين بين الزوجين أثناء قيام الزوجية

إذا لقحت بيضة الزوجة بماء زوجها، ثم عادت اللقيحة إلى رحم الزوجة دون شك في استبداله، أو اختلاطه اتفق الفقهاء على أن الولد الناتج عن هذه العملية ينسب إلى الزوجين معاً إلى صاحب النطفة وهو الزوج

وصاحبة البيضة وهي الأم وله كافة الحقوق من نسب ونفقة وحضانة وإرث وغير ذلك[١] .

قياساً على الاستدخال لوجود الشبهة بينهما في دخول المني بدون جماع، حيث أن الفقهاء جعلوه كالوطء الحقيقي في الحقوق الشرعية للزوجة وللمولود[٢] . ولأن الولد تخلق من السائل المنوي إلى الرحم المستعد للتفاعل، وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسماني المعروف (الجماع) وهذا ما عرفه فقهاؤنا، وجاء في نصوصهم بأن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال، ورتبوا عليه وجوب النسب والعدة ولأن الولد خلق من مائه وولد على فراشه، ولأن الإنجاب بهذه الطريقة يعد عملاً مشروعاً لا إثم فيه، ولا خرج[٣] .

---

(١) الفتاوي الإسلامية ج٩ ص٣٢١٣ (١٢٢٥) ، هذا بيان للناس ج٢ ص٢٤١، قرارات المجامع الفقهية ص٢٥٣ ، التلقيح الصناعي ، د/مصطفى الزرقا ص ١٢ ، النوازل الطبية ، الألباني ص٤٦١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٨١ ، الخرشي على مختصر خليل ج٤ ص٢٧، الحاوي ج٣ ص٢٣٨ ، المجموع ج٩ ص٦١ ، المبدع ج٧ ص٦١ .

(٣) الفتاوي للإمام شلتوت ص ٣٢٧ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، دراسة فقهية طبية مقارنة أ٠د/ علي محيي الدين قرة داغي ، أ٠د/ علي يوسف المحمدي ص ٥٧٩ ، ط : دار البشائر الإسلامية ط الثانية .

المبحث الثالث

المطلب الأول

التلقيح الصناعي بعد انتهاء الحياة الزوجية (طلاق أو وفاة) وقبل انتهاء العدة والأثر المترتب

يقصد بذلك أن يؤخذ نطفة من الزوج أثناء قيام الحياة الزوجية ويحتفظ بها في بنوك المني وقبل إجراء العملية يحدث طلاق أو وفاة للزوج وقبل انتهاء العدة تطالب الزوجة بعملية التلقيح، فهل هذا جائز شرعاً؟ وللإجابة على ذلك أقول، ــ ومن الله التوفيق ــ للفقهاء المعاصرين في ذلك قولان :

القول الأول : وهو لأكثر الفقهاء المعاصرين بتحريم التلقيح بعد انتهاء الحياة الزوجية، وقبل انتهاء العدة، لانتهاء الزوجية، فالمرأة لم تصبح زوجة وهذا ما عليه الإمام جاد الحق[١] ، الشيخ مصطفى الزرقا[٢] ، الشيخ أبو بكر زيد[٣] ، د/ على محيي الدين قرة[٤]، د/علي يوسف المحمدي[٥] ، وعليه الفتوى من دار الافتاء المصرية[١]، ومجمع الفقه

---

(١) بيان للناس للإمام جاد الحق ص ٢٥٤ ، مرجع سابق ٠

(٢) التلقيح الصناعي د/ مصطفى الزرقا ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ ج١ ص٢٥٨ ٠

(٣) فقه النوازل ج٢ ص٢٦٩ ٠

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٧٤ ، ٥٧٥، مرجع سابق ٠

(٥) المرجع السابق ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ ٠

الإسلامي[٢] ، ومجمع البحوث الإسلامية[٣].

القول الثاني : بجواز التلقيح بعد الوفاة، وقبل انتهاء العدة، بشرطين :

الأول : أن يتم نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة خلال عدة الوفاة لا بعدها، أي خلال الأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة .

الآخر : موافقة الورثة موافقة صريحة على زرع بويضة زوجة مورثهم المخصبة بمائه، حتى يكونوا على بصيرة من أمرها، وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم أستاذنا الدكتور / نصر نصر فريد والشيخ عبد العزيز الخياط [٤]، د/ زياد أحمد سلامة[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز ، استدلوا بما يأتي :

١ ــ استدل أصحاب هذا القول بأنه من الأمور المقررة شرعاً أن العلاقة

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية ٧ مارس ٢٠٢٠ عبر الموقع المصري للانترنت حكم زرع البويضة الملقحة في الرحم بعد وفاة الزوج .

Myovm٧. comst ٠١٤

(٢) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٥٩ .

(٣) مجمع البحوث الإسلامية (١٢٣ / ٢٧) . من قرارات المجامع الفقهية ص٢٥٩ .

(٤) العقم في الإسلام : الشيخ عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بالأردن وعمان ص ٣٠ ط وزارة الشئون والأوقاف بالأردن عمان ١٩٨١م .

(٥) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٨١ ، أحكام التعامل في سوائل الأدمي رسالة دكتوراه د/ أيمن فتحي ص ٥٦٢ ، لعام ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م .

الزوجية بين الزوجين تنتهي بالطلاق، أو الوفاة لأحد الزوجين كما أنه بعد وفاة الزوج أو طلاقه لزوجته لا يوجد فراش الزوجة في هذا الوقت، لأن مصدر النطفة لم يكن حيا وقت دخول النطفة في الرحم، ولأنه يجوز للزوجة أن تتزوج برجل آخر بعد انتهاء العدة؛ لأنها صارت أجنبية عنه، فقد قطع الموت أو الطلاق ما بينهما من زوجية[١] ، بالإضافة إلى أن الشرط في جواز التلقيح بقاء الزوجية، والزوجية هنا قد انتهت بالطلاق أو الموت .

أدلة القول الثاني : استدلوا بما يأتي :

يجوز للزوجة التلقيح في هذه الصورة؛ لأن الزوجية في وجهة نظرهم لم تنقطع ، لأنها وإن كانت قد انقطعت بالموت إلا أنها لم تنقطع مطلقاً بدليل أن الزوجة يحل لها أن تغسل زوجها المتوفي ولم يجز ذلك للأجنبية ، بل ولا لأي امرأة أخرى، ولو كانت بنته[٢] .

فهذا دليل على بقاء الزوجية، فلو كانت الحياة الزوجية انتهت لما جاز في الشرع لمسه وتغسله[٣] .

---

(١) الحاوى ج١٣ ص ١٨ (فالنكاح يرتفع بالموت كما أن الرقع يرتفع بالموت) هذا بيان للناس ص ٢٥٣ ، د/ عبد الفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر سابقاً جوجل : https//m٧ovm٧comstoty ،

(٢) بداية المجتهد ج١ ص٢٣١ ، المجموع ج٥ ص٨٢ ، المهذب ج١ ص١٢٧، الإنصاف ج٢ ص٣٣٥ ، فقه القضايا الطبية ص٥٧٥، أطفال الأنابيب ، د/ زياد سلامة ص ٨٣ .

(٣) أطفال الأنابيب د/ زياد أحمد سلامه المرجع السابق ص ٨٣ .

مناقشة هذا القول ودليله :

إن تغسيل الزوجة لزوجها بعد وفاته ليس دليلاً على بقاء الزوجية أثناء العدة مما يترتب عليه في قولكم جواز التلقيح بماءه أثناء العدة لبقاء الزوجية، فيجاب عن ذلك أن جمهور الفقهاء لم يعللوا جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر لبقاء الزوجية، فإن الفقهاء قد صرحوا أن النكاح يزول بالموت[1] ، كما أنهم أجازوا للمرأة أن تغسل زوجها المتوفي عنها، ولو بعد انتهاء عدتها، وأن بقاء النكاح والعدة غير معتبرين في حق الغسل كما أنهم أجازوا للمرأة أن تغسل زوجها ولو تزوجت بعده بل البعض منهم كالشافعية أجازوا لها تغسله أبد فبناء على ذلك فجواز تغسيل الزوجة لزوجها المتوفي ليس بسبب بقاء الزوجية، لأنه لو كان الأمر كذلك ما جاز لها تغسيله بعد انقضاء العدة ، بل وبعد زواجها بآخر[2] .

القول الراجح

وبعد البيان السابق يتضح أن القول الراجح القول القائل بتحريم تلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها، وقبل انتهاء عدتها وذلك لما يأتي :

١ ــ إنه من الشروط المشترطة لجواز التلقيح بين الزوجين أن تكون الزوجية قائمة بينهما ، بالإضافة إلى اشتراط رضاهما معاً ، والشرطان غير متحققين .

---

(١) المجموع ج٥ ص٨٢ ، الحاوى ج٢ ص١٨ ،الإنصاف ج ٢ ص٣٣٥ .

(٢) المجموع ج٥ ص٨٢ (وإلى متى تغسل زوجها فيه ثلاثة أوجه أصحة تغسيله أيد وإن انقضت عدتها وتزوجت ...) لإنصاف ج ٢ ص٣٣٥

٢ ــ خوفاً من اتهام الزوجة بالزنا بحجة النطفة ليست من ماء الزوج ، أو باتهامها باستحواز المال لها، ولولدها من أيدى الورثة ٠

٣ ــ إذا كانت الزوجة تريد الإنجاب بعد انتهاء العدة يحق للزوجة الزواج بزوج آخر، وتنجب منه إذا كانت تريد الإنجاب ٠

الأثر المترتب على التلقيح بعد الوفاة أو الطلاق وقبل انتهاء العدة

للفقهاء المعاصرين في الأثر المترتب على التلقيح في هذه الصورة من نسب المولود قولان :

القول الأول : بعدم ثبوت نسب المولود إلى الزوج المتوفي؛ لعدم وجود الأب حياً وقت الحمل به، وهذا القول للشيخ مصطفى الزرقا[١] ، والشيخ عبد الله أبو زيد[٢] ، وقال به د/ علي القرة[٣] ، ود/ على المحمدي[٤] ، ود/ على البار[٥] ٠

القول الثاني : بثبوت نسب المولود للزوج المتوفي لشبهة بقاء أثر الزوجية وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم د/هاشم جميل عبد

---

(١) التلقيح الصناعي للزرقا ص ٧ ٠

(٢) فقه النوازل ص ٢٦٩ نقلاً عن د/ يحيى منصور ، مرجع سابق ص ٤٣٥ ٠

(٣) القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٧٥ ٠

(٤) القضايا الطبية ، المرجع السابق ص ٥٧٥ ، (ولو حصل ذلك وولدت ولداً فالظاهر أنه لا ينسب للزوج الميت ما دام مصدر النطفة لم يبق حياً)٠

(٥) التلقيح الصناعي ، د/ على البار بمجلة المجمع ج١ ص٢٩٢ (حصول النسب مرتب بقيام عقد الزوجة فإن الحمل بعدة وفاة الزوج ...)

الله[١] ، جمعة محمد فرج[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بعدم ثبوت النسب للمولود من المتوفي إن الزوجية تنتهي بالموت، وعندئذ تكون لقحت الأرملة بنطفة من غير الزوج، لأن الزوج غير موجود وقت التلقيح ، ولو حصل ذلك وولدت ولداً فلا ينسب لذلك الزوج المتوفي ما دام مصدر النطفة لم يبق حياً، سواء كان التلقيح داخلياً أو خارجياً[٣] .

أدلة القول الثاني القائل بنسب المولود لأبيه المتوفي إن الولد ينسب لأبيه المتوفي قياساً على الوطء بشبهة، والشبهة هنا بقاء بعض آثار الزوجية وهي العدة ، وبما قرره الفقهاء من جواز تغسيل المرأة زوجها ، وبما جاء عند فقهاء المالكية بإقامة حد الزنا على من وطئ امرأة ميتة إلا إذا كان الوطئ زوجها فإنه لا يقام الحد عليه، فسقوط الحد عن الزوج هنا لأجل الشبهة وهي الزوجية فهذه لا يقل عن الوطء بشبهة الذي يثبت به النسب[٤] .

---

(١) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٥ – ٩٧ ، د/ منصور يحيى مرجع سابق ص ٤٣١ .

(٢) نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ص ٦٠٤ ، د/ منصور يحيى، المرجع السابق ص ٤٣١ .

(٣) القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٧٥ .

(٤) زراعة الأجنة ، نسب المولود ، د/ منصور يحيى المراجع السابق .

القول الراجح

وبعد بيان القولين وأدلتهم في حكم ثبوت نسب المولود من التلقيح الصناعي بعد انتهاء الزوجية، وقبل نهاية العدة يمكن أن يرجح والله أعلم بالصواب القول القائل بعدم ثبوت نسب هذا المولود وذلك لما يلي:

١ ــ الأخذ بالقول بالجواز يمكن أن يكون ستاراً لبعض النساء اللاتي لا يخفن الله إما لسترهن عن الزنا ، أو لانتسابهن إلى أهل المولود بنسب ولدهن، أو لاستحواذ المال في الإرث فقطعاً لهذه الاحتمالات يؤخذ بالقول بعدم جواز نسب المولود للمتوفي ٠

٢ ــ إن المرأة إذا كانت رغبتها إنجاب الولد فلها أن تتزوج بعد انتهاء عدتها، وتنجب بإذن الله من هذا الزوج في حياة زوجية قائمة ٠

المطلب الثاني

التلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة

أما بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد انتهاء العدة فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المرأة بعد وفاة زوجها، وخروجها من العدة لا يجوز لها إجراء التلقيح بالحيوانات المنوية المحفوظة من الزوج قبل الوفاة أو الطلاق، وذلك لأن عقد الزوجية قد انتهى بالوفاة، وانتهاء العدة، وأصبح للمرأة الحق أن تتزوج ، لأن ما كان يرطبها بزوجها المتوفي أو المطلق قد انتهى بانتهاء العدة، وتكون الحيوانات المنوية (النطفة) هي نطفة رجل أجنبي عنها فلا يجوز التلقيح بها[١] ٠

---

(١) د/ شوقي الصالحي ص٥٢ ، جوجل ، إجراء التلقيح بعد وفاة الزوج والخروج من العدة eiejoig

أما بالنسبة لنسب المولود فبعض الفقهاء المعاصرين على عدم جواز ثبوت نسب المولود من التلقيح بعد انتهاء العدة لأبيه على مقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والقدامى بأن النسب لا يثبت بعد وفاة الزوج والخروج من العدة ، وقال بعض الفقهاء المعاصرين بإثبات نسب الولد الناتج عن التلقيح، ولو بعد خروج العدة إذ استلحقه اثنان من الورثة، وذلك حفظاً لنسب الولد من الضياع [1] .

(١) جوجل المرجع السابق .

المبحث الرابع

المطلب الأول

التلقيح الصناعي بين الزوجين

مع زرع البيضة الملقحة في رحم أجنبية

صورة المسألة ببيضة الزوجة ، نطفة الزوج ، رحم أجنبية، وهى أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ، ثم تنقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة الأجنبية ذات زوج آخر، ويكون ذلك في حالة أن الزوج سليم منجب، والزوجة مبيضها سليم منجب إلا أن مانع الحمل في رحمها إما مستأصل، أو به عيب خلقي يمنع الحمل ،أو لخوف المرأة على جملها فالحكم الشرعي لهذه المسألة من ناحية الحل أو الحرمة للفقهاء المعاصرين فيه قولان :

القول الأول : أن هذه الصورة من التلقيح محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لما فيها من اختلاط الأنساب وضياع للأمومة ومما قال بهذا القوم الإمام جاد الحق[١] والشيخ عبد الله البسام[٢] ، والشيخ رجب التميمى [٣] ،الشيخ على

---

(١) بحوث وقضايا إسلامية جاد الحق ص ١٥٤ (محرمة لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب) .

(٢) أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١ ع ٢ ص٢٦١ .

(٣) أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي ، بمجلة مجمع الفقه ، المرجع السابق ص ٣٥٨ .

الطنطاوى [١] ،د/غلى البار [٢] ، مجمع االبحوث الإسلامىة [٣] مجمع الفقه الإسلامى [٤] ،المنظمة الإسلامية[٥].

القول الثاني : بجواز التلقيح في هذه الصورة إذا دعت إليه حاجة تنزل منزلة الضرورة، بحيث يستحيل الإنجاب الطبيعي للزوجة صاحبة البويضة ، وأن تكون صاحبة الرحم ذات زوج حتى لا تعرض للإنكار الحمل، لأن ذلك يتنافي مع الآداب، وألا تكون صاحبة الرحم معتدة ضماناً لبراءة رحمها من الإنشغال بماء زوجها ، رضا كافة الأطراف (الزوج ــ الزوجة ــ الظئر) ومن قال بهذا القول : د/ عبد الحميد عثمان محمد[٦] ، د/ عبد المطلب بيومي[٧].

---

(١) آراء في التلقيح الصناعي للشيخ على الطنطاوي من سلسلة المنظمة الإسلامية ص٤٨٨ .

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، د/ على البار ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٨٢ .

(٣) مجمع البحوث الإسلامية ، الجلسة العاشرة في دورته السابعة والثلاثون بتاريخ ٤ محرم ١٤٢٢هـ ــ ٢٩ مارس ٢٠٠١ من قرارات المجامع الفقهية ص٢٥٩

(٤) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٥٤ .

(٥) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة ص ٤٧٩ .

(٦) أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) بين الشريعة الإسلامية والقانون أ.د/عبد الحميد عثمان محمد ص ٩٦ ، ١٠٣ ط : دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٦ .

(٧) ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستجدة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة الأجنة أ.د/ محمد محروس ص٢٧، ط : الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م فال د/ منصور يحيى عبد الله قول د/ عبد المطلب بيومي قوله

الأدلة :

أدلة القول الأول القائلين بعدم الجواز :

١ ــ إن التلقيح الصناعي بهذه الصورة لا يجوز شرعاً لما فيه من شبهة الزنا، لأنه تتضمن إدخال بيضة زوجة ملقحة بماء زوج في رحم أجنبية، وهذا يلتقي مع الزنا في إطار واحد، حيث إن الزنا لا يتحقق فقط بإيلاج الذكر في فرج الأنثى الأجنبية، بل هناك أمور يتحقق بها الزنا كما في هذه الصورة بإدخال ماء رجل في رحم أجنبية لا تربطهما رابطة شرعية، وإذا كان السائل المنوي للرجل وهو أحد المادتين اللتين يحصل بهما الحمل حراماً وإن لم يحصل حمل فكيف بإدخال المادتين معاً (ماء الرجل وبويضة المرأة) في فرج أجنبية مع تحقق الحمل[١].

٢ ــ يشترط في جواز التلقيح الصناعي أن يتم في ظل عقد زوج مستوفي الأركان، والشروط بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البيضة وهي صاحبة الرحم[٢] .

٣ ــ إن هذا النوع من التلقيح يحدث اضطرابات وفوضى في الأنساب من

بالجواز في حوار أجرى له بجريدة صوت الأمة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م تحت عنوان تأجير الرحم مثل تأجير المرضعة حلال شرعاً وكذا في مجلة المصور العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠ تأجير الأرحام شرعي وليس زنا .

(١) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٦٤ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٥٨٢، مراحل نمو الجنين ، مرجع سابق ص ١٥٦ .

(٢) المنظمة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٥٣٠ ، د/ المرسي زهرة ص٧٨

اختلاطها ، وضياع الحقوق الشرعية المترتبة على النسب بالإضافة إلى ما يتبع هذه العملية من كشف عورة المرأة والرجل المغلظتين أمام من لا يحل، وهو أمر محرم في الشرع، ولما فيها من التعدي على فراش رجل أجنبي[1] .

أدلة القول الثاني القائلين بالجواز استدلوا بالقياس :

قياس إجارة الرحم على إجارة الثدي للإرضاع بجامع استئجار منفعة عضو بشري في كل منهما هذه تؤجر رحمها ، وتلك تؤجر ثديها لما بينهما من أمور مشتركة يصح معها أن يقاس الأول على الثاني وهي :

أولاً : من جهة المدة أن الله تعالى جمع بين الحمل والإرضاع في المدة اللازمة لهما في قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2] .

ثانياً : من ناحية الأصل المشترك بينهما (التغذية) في كل من الرحم والثدي، فالمولود ينتفع بالغذاء باللبن من ثدي المرضعة، والجنين ينتفع بالغذاء من دم الأم من مواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم، فالتغذية تتحقق عن طريق الثدي والرحم، فهما أصل مشترك للغذاء .

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج٢ ص٨١٤ من بحث د/ عارف علي عارف الموجود بهذا المرجع ، التلقيح الصناعي ، د/ علي البار بمجلة المجمع ج١ ص٢٨٢ .

(٢) سورة الأحقاف من الآية : (١٥) .

ثالثاً : من ناحية العلاقة الطردية بين نمو ثدي الأم ونمو الجنين، فنمو الثدي مرتبط بنمو الجنين، حتى يكون مستعداً، لكي يحل محل الرحم في التغذية ، عندما يخرج الجنين طفلاً[1] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن قياس إجارة الرحم على إجارة الثدي المرضعة قياس غير صحيح فهو قياس مع الفارق وذلك لما يأتي :

١ ــ إن عقد الرضاعة عقد مشروع بنص الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [2]. أما استئجار الرحم لأجل الحمل فهو إجارة غير مشروعة، والإجارة على الحرام حرام .

٢ ــ أن المرأة لا تقبل تأجير رحمها ، لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرمة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ ﴾[3]. فالعقد على إجارة الرحم يعد إجارة على منفعة الرحم ابتداء، إنما هو في

---

(١) أحكام الأم البديلة مرجع سابق ص ٨٢ ، ١٨٣(ومن ثم فإن هذا الوضع يوجد نوع من التشابه بين الرحم والظئر المرضعة مما قد يسمح بالتفاوت فيما بينهما ويعطي إمكانية قياس الأول على الثاني ... إن الله جمع بين الحمل والإرضاع في المدة اللازمة لهما ...) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) سورة المؤمنون الآيات (٥ – ٧) .

الحقيقة بيع المولود، وبيع الحر حرام عند جميع الفقهاء[١] ٠

٢ ــ إن اللبن بقدرة الله هو إفراز من إفرازات الجسم، فهو فضلة طاهرة ينتفع به الجنين لينمو ، أما الرحم فهو جزء من أجــزاء الإنســان ثابت في الجسم وظيفته الحمل ، والحمل يؤثر في الأم تأثيراً بالغــاً جسدياً ونفسياً وفسيولوجياً أثناء مدة الحمل ومشاعر الأم البديلــة بالحمل والوضع، فتشعر إنها أم حقيقيــة للمولــود، ولا تســتطيع التفريط فيه ، للروابط النفسية العميقة بينهما ، بل قد يــؤدي هــذا الحب إلى التضحية بنفسها من أجله ، وقد حدث هذا بالفعل أن الأم البديلة قد رفضت تسليم الولد الذي حملته إلى صاحبة البويضة، ولا يحدث مثل هذا في عند المرضعة، فقياس الــرحم علــى الإرضــاع قياس مع الفارق، ولا يصلح أن يكون حجة[٢] ٠

القول الراجح

وبعد البيان وبعد البيان السابق في حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين مع زرع البيضة الملقحة في رحم أجنبية يمكن القول بأن القول الأول وذلك :

١ ــ لما في هذه الصورة من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة ٠

٢ ــ أن الزوجة حاملة النطفة وهي صاحبة الرحم أجنبية عن الزوج فكيف تحمل نطفة وهي أجنبية عنه فهو زنا حكماً كما قاله أصحاب القول الأول ٠

---

(١) الأم البديلة د/ عارف علي عارف ، مرجع سابق من دراسات فقهية في قضــايا طبية معاصرة ص٨١٥، ٨١٦ ، قرارات المجامع الفقهية ص٢٦٤

(٢) المرجعان السابقان د/ علي البار مجلة المجمع ج١ ص٢٩٨ ٠

المطلب الثاني

التلقيح الصناعي بين الزوجين مع زرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية

هذه الصورة بأن يكون الزوج متزوجاً زوجة أخرى، وتكون الأولى سليمة المبيض إلا أن مانع الحمل، في الرحم لا يقدر على الحمل والثانية قادرة على الحمل فتلقح بويضة الأولى بماء الزوج ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية، حيث تتطوع الزوجة الأخرى بمحض اختيارها بالحمل عن الزوجة الأولى فحكم هذه الصورة من حيث الحل والحرمة فيه قولان :

القول الأول : عدم جواز التلقيح في هذه الصورة كالصورة السابقة لضياع الأمومة ، واختلاط الأنساب ، وهذا القول للإمام جاد الحق[١] ، الشيخ مصطفى الزرقا[٢] ، الشيخ الألباني[٣] ، د/ على يوسف المحمدي[٤] ، المجمع الفقهي[٥] ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٦] ، وعليه الفتوى[١]

---

(١) بحوث وقضايا إسلامية ج٢ ص١٥٦ (ولا يغير من المقام أن تكون الأم البديلة التي حملت البويضة الملقحة من زوجين زوجة أخرى لذات الزوج صاحب المني أو غير زوجة فهي أم بديلة) ٠

(٢) التلقيح الصناعي ، د/ مصطفى الزرقا ، بمجلة المجمع ط١ ع٣ ص٢٦١

(٣) النوازل الطبية للألباني ص ٤٤٦ ٠

(٤) حكم النسب من التلقيح الصناعي أ٠د/ علي يوسف المحمدى ، القضايا الطبية المعاصرة ص ٥٨٢ ٠

(٥) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٥١ ٠ (بعد مناقشة وتبادل الآراء فيه قرار المجلس بسحب حالة الجواز) ٠

(٦) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٤٨١ ٠

القول الثاني : جواز التلقيح في هذه الصورة باعتبار أن الزوجتين لزوج واحد، ولأن الزوجة الثانية (الضرة) تبرعت بمحض إرادتها بالحمل لضرتها إلا أنه يشترط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف بأن لا يتصل الزوج بزوجته الثانية حاملة البيضة الملقحة إلا تبين الحمل بشكل طبيعي مع تحقق الشروط السابق ذكرها للجواز، وهذا القول لطائفة من الفقهاء المحدثين ، د/ سيد طنطاوى شيخ الأزهر[٢]، الشيخ عبد المعطي بيومي[٣] ، الشيخ عبد الله الخوميني[٤]، الشيخ مصطفى الزرقا[٥] ، الشيخ عبد اللطيف القرقور[٦]، د/ عارف على عارف[٧] مجمع الفقه الإسلامي[١].

---

(١) فتوى رقم (٢٥٢٥) بالطلب المقيد (١٤٤٥) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ دار الافتاء المصرية الانترنت

http/ wwwalift jj ٠١٨/ viewfatwaas px? Id

(٢) مجملة صوت الأزهر العدد ٨٠ ــ ٦ ابريل ٢٠٠١ ص ٩ نقلا من د/ أيمن محمد علي ، مرجع سابق ص ٦٥٠ ٠

(٣) الأهرام عدد ١٩ مايو ٢٠٠١ ، مجلة كلية الشريعة والقانون عدد ١٣ ط١ ص٢٩ ، المرجع السابق ، د/ أيمن محمد علي ٠

(٤) أطفال الأنابيب د/ زياد أحمد سلامة ص ١٠٢ ٠

(٥) التلقيح الصناعي ، مجلة المجمع ج١ ع ٣ ص٣٠٧ ، الشيخ مصطفى والشيخ رجب التميمي ٠

(٦) مجلة المجمع ، المرجع السابق ص ٣٧٦ ج١ ، المرجع السابق ٠

(٧) الأم البديلة ، د/ عارف على عارف بحث قضايا طبية معاصرة ص ٨٢٠.

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز :

١ ــ تحريم زرع البويضة الملقحة من الزوجة الأولى في رحم الزوجة الثانية قياساً على السحاق بجامع نقل ماء امرأة إلى أمرة أخرى[٢] .

٢ ــ إن هذا النوع من التلقيح يترتب عليه كثير من المشاكل واختلاط الأنساب وضياع الأمومة وبيان ذلك أنه قد يخالط الزوج زوجته الثانية الحاملة للبويضة الملقحة، فتحمل منه قبل انسداد رحمها بجانب حملها من لقيحة الزوجة الأولى، فتلد توأمين، فلا يعلم أيهما ولد اللقيحة (الزوجة الأولى) من ولد معاشرة الزوج (الزوجة الثانية) ولا يعلم من تكون إما الأولى أم الثانية ، بل ربما قد يموت أحد الحملين، ولا يسقط إلا مع الولدة، فلا يعلم أن المولود أهو ولد اللقيحة أم ولد معاشرة الزوج ، وذلك يوجب اختلاط الأنساب بجهة الأم الحقيقية، واختلاط ما يترتب على ذلك من نسب ونفقة وإرث[٣]، وقد وقع ذلك بالفعل تم وضع اللقيحة في رحم امرأة وحملت، لكن أثناء الحمل تبين بالفحوصات أنها حملت من ماء

---

(١) قرارات المجامع الفقهية ص ٣٥٠ (يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة) .

(٢) د/ على عارف ، مرجع سابق ، ص ٨١٩ ، مراحل نمو الجنين ، مرجع سابق ص ١٥٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢١٨ ، مجلة المجمع ص ٣٧٠ .

زوجها، وأن اللقيحة التى وضعت فيها لم تعلق بالرحم)[١] .

أدلة القول الثاني القائل بالجواز استدلوا :

إن التلقيح يجوز في هذه الحالة باعتبار أن صاحبة البويضة وصاحبة الرحم زوجتان لرجل واحد ، وأن الزوجة التي حملت اللقيحة لضرتها كان ذلك برضاها بمحض اختيارها في حياة زوجته قائمة ، والأبوة متحققة من طرف واحد، وهو زوج للزوجتين ، فالتماسك العائلي موجود، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط بالنسبة للزوج (الأب) فهو زوج للزوجتين، ولا بالنسبة للزوجة (الضرة) إذا أخذت الاحتياطات الكاملة لضمان عدم اختلاط الأنساب[٢] .

مناقشة أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز :

نوقشت أدلة القول الأول القائل بعدم جواز التلقيح في هذه الصورة قياساً على السحاق بأنه قياس غير صحيح، فهو قياس مع الفارق لأن القصد من السحاق الشهوة والمتعة ، والقصد والغرض من التلقيح في هذه الصورة الأم (الضرة) إنجاب الولد ليس المتعة والشهوة بالإضافة إلى أن عملية السحاق لا تنتقل البويضة الملحقة إلى المرأة الثانية بخلاف هذا النوع من التلقيح، حيث أن البويضة تنقل، وتزرع بعملية جراحية إلى رحم الزوجة الثانية[٣] .

---

(١) د/ على البار ، مجلة المجمع ، المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٢) د/ عارف علي عارف ، الأم البديلة مرجع سابق ص ٨٢٠ ، د/ عبد الحميد عثمان محمد ، مرجع سابق ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) د/ عارف ، الأم البديلة ص ٨٢٠ ، المرجع السابق .

وأما بالنسبة لقولكم أن هذا النوع من التلقيح بهذه الصورة يؤدي إلى اختلاط الأنساب فيجاب عن ذلك أن الأستاذين الكبيرين د/البار ، د/ باسلام كان حاضرين، وأقر ما ذكره بعض الأعضاء نقلاً عن بعض الأطباء أن هذه الحالة وإن كان يحصل فيها اختلاط إلا أنه حالة محتملة نادرة، لأن عملية زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات طبية كثيرة، وهذه التحضيرات تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق على اللقيحة المزروعة، وتعلقت النطفة بالرحم ، فالحمل الثاني مستبعد من الناحية الطبية، كما أنه يشترط على الزوج ألا يتصل بزوجته إلا بعد تبين الحمل بشكل طبيعي ، وبذلك ينتفي المحذور[1] .

القول الراجح

وبعد البيان السابق في حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين مع زرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية يمكن القول بأن القول الراجح والله أعلم بالصواب القول الثاني القائل بالجواز وذلك لما يلي:

١ ــ للرد على أدلة القول الأول بردود قاطعة من علماء وأطباء .

٢ ــ أن ماء الرجل وضع في الموضعين في مكان حلال ومباح له.

٣ ــ أن الزوجة الثانية (الضرة) حملت اللقيحة بدون مقابل وبرضاها، وأن الولد أمام عينها لا ينزع منها ، بل ربما يكون لإحداث نوع من التآلف، والعطاء بين قلب الزوجتين ، لأنهما يربطهما رباط واحد وهو المولود ، جزء من الأولى وجزء من الثانية .

---

(١) مجلة المجمع ج١ ع ٣ ص٣٦١ ، ٣٧٠ .

المطلب الثالث

الأثر المترتب على نسب المولود من جهة الأم

اختلف الفقهاء المعاصرون في الأثر المترتب بعد الولادة من الأم الحقيقية التي ينسب إليها المولود، ويكون لها حق الحضانة والنفقة والإرث منه إذا مات قبلها والإرث منها إذا ماتت قبله على قولين :

القول الأول : إلى أن الأم الحقيقية التي ينسب إليها المولود ولها حق النفقة والحضانة والإرث هي الأم التي حملت البيضة الملقحة التي حملته وولدته . أما صاحبة البيضة فهي أم حكمية كالأم من الرضاع، وممن قال بهذا القول الإمام جاد الحق[١] ، الشيخ بدر المتولي[٢] ، الشيخ على الطنطاوي[٣] ، الشيخ عبد الله بن زايد آل محمود[٤] ، د/ أحمد شوقي ود/ على البار[٥] .

القول الثاني : أن المولود ينسب من جهة الأمومة إلى صاحبة البيضة، ولها حق النفقة والإرث، وممن قال بهذا القول الشيخ مصطفى

---

(١) بحوث وقضايا إسلامية ج ١٧٣ (فإن المولود يكون ابن من ولدته وليس ابن من أفرزت البويضة واستخرجت منها) .

(٢) مجلة المجمع ، مرجع سابق ص ٢٨٣ (إن الذي منه الله أن هذا الطفل ابن أو بنت التي حملته لا صاحبة البيضة) .

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٤٨٩ .

(٤) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ما يسمى بشتل الجنين بمجلة المجمع ص ٣٢٠ (فإنه يحكم بأنه للأم التي حملت به وولدته) .

(٥) مجلة المجمع ، المرجع السابق ص ٢٨٤ ، د/ أحمد شوقي ، د/ على البار .

الزرقا[١] ، الشيخ عبد الله البسام[٢] ، د/ عبد الحميد عثمان[٣]، د/ عارف علي عارف[٤] ، د/ نعيم ياس[٥] ، د/ عبد الحافظ حلمي[٦] ومجمع الفقه الإسلامي[٧] .

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأن المولود ينسب إلى الأم التي حملت وولدت :

الدليل الأول : استدلوا بما ورد في القرآن الكريم بالآيات الدالة على أن الأم هي التي ولدت الآيات الآتية :

١ ــ قال تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [٨]. .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة دلالة قاطعة الثبوت بأن الأم هي التي ولدت، ونفي الأمومة عن التي لم تلد ، والنفي والإثبات من أقوى طرق القصر عند

---

(١) مجلة المجمع ، المرجع السابق ص ٢٨٦ (وقد ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى أن الأم التي ترث والتي ينسب إليها الولد هي صاحبة البويضة).

(٢) مجلة المجمع ، المرجع السابق ص ٣٦٦ .

(٣) أحكام الأم البديلة ، مرجع سابق ص ٧٦ .

(٤) د/ عارف علي عارف ، مرجع سابق ص ٨٣٠ .

(٥) مجلة المجمع ج١ ص٢٨٥ .

(٦) المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٧) مجلة المجمع ، المرجع السابق ص ٣٣٦ .

(٨) سورة المجادلة من الآية (٢) .

العرب، فاثبتت الأمومة لمن ولدت، وذلك يقتضي نفي من لم تلد أى لا أم إلا الوالدة[١] .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : دل منطوق الآية ومفهومها على أن التي ترضع ولدها هي التي ولدته ولو كانت البويضة من غيرها[٣] .

٣ ــ قال تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [٤].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نسب الولد لمن تلده وسمي من تلده والدة ، فمن ولدت هي الأم الحقيقية ، ومعلوم أن الحقيقية هي المقدمة على المجاز، ولأن مراحل خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة إلى الولادة تحدث في رحم الأم[٥] .

٤ ــ قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[٦].

٤ ــ قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾ [٧].

---

(١) تفسير الفخر الرازي ، المجلد ١٠ ج٢٨ ص٢٥٦ ، آراء في التلقيح الصناعي ، الشيخ علي طنطاوي ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص٤٨٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٣٣) .

(٣) د/ عارف علي عارف ، مرجع سابق ص ٨٣١ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٣٣) .

(٥) د/ عارف ، المرجع السابق ص ٨٣١ .

(٦) سورة لقمان من الآية (١٤) .

(٧) سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

وجه الدلالة من الآيتين : في الآيتين الكريمتين قد سمى الله تعالى من حملت الولد، ووضعته أما حملته وهنا على وهن ، وصاحبة البويضة لم تحمله وهن ولم تضعه وهناً فالأم الحقيقية التي حملت وولدت[١].

الدليل الثاني من السنة النبوية :

ما روى عن النبي ﷺ قال : (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك)[٢].

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث الشريف دلالة ظاهرة على أن الأم هي من ولدت وحملت قال النبي ﷺ (يجمع أحدكم في بطن أمه) لأن صاحبة البويضة لم يتكون الجنين في بطنها، فلم تحمل ولم تولد ، فمن حملت وولدت هي الأم بنص القرآن والسنة .

الدليل الثالث من المعقول :

إن النسب في جانب النساء إنما يثبت بالولادة، وأن صاحبة البيضة ما هي إلا كالدجاجة تبيض بيضتها، ولا ينسب فرخها إليها، إنما ينسب إلى الدجاجة التي حضنته إلى أن خرج من البيضة، فالفرخ المتخلق من هذه البيضة لا يعرف إلا أمه التي حضنته ، بالإضافة إلى أن البيضة الملقحة إنما نمت، وتغذت بدم التي حملتها، وتحملت مشقة الحمل وآلام المخاض،

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٤٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٦ ص٣٥٠ كتاب الخلق باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٨٣ كتاب القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه.

فلا يعقل أن ينسب الولد لغيرها ولأن النسب يثبت في حق المرأة بالحمل والولادة، وأن صاحبة البيضة لم تحمل ولم تلد[١] .

أدلة القول الثاني القائل بأن المولود ينسب لصاحبة البيضة:

أولاً : أن المولود ينسب إلى صاحبة البيضة؛ لما ورد في القرآن الكريم في كثير من الآيات أن الأصل في خلق الإنسان النطفة وهي المسماة بالأمشاج أو اللقيحة ، ومن هذه الآيات :

١ ــ قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ [٢].

٢ ــ قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ [٣].

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [٤].

٤ ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾ [٥].

وجه الاستدلال بالآيات الكريمة :

دلت الآيات الكريمة على أن الأصل في خلق الإنسان وأساس تكوينه هو النطفة المسماة بالأمشاج أو اللقيحة باختلاط، وامتزاج ماء الرجل بماء المرأة، فيخلق الولد، ويأخذ الصفات الوراثية منهما، فما كان من عصب وعظم وقوة فهو من ماء الرجل ، وما كان من لحم ودم وشعر

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، مرجع سابق ص ٤٨٥ .

(٢) سورة فاطر من الآية (١١) .

(٣) سورة يس من الآية (٧٧) .

(٤) سورة الإنسان من الآية (٢) .

(٥) سورة عبس الآيتان (١٨ ، ١٩) .

فهو من ماء المرأة[١] ، وعلى ذلك فتكون البيضة هي أصل الولد وبذرته التي نشأ منها، ومنها تنتقل الصفات الوراثية ،.

ثانياً : أن أساس اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها من زواج شرعي، ثم بعد التلقيح زرعت البيضة الملقحة في رحم امرأة أخرى سواء كانت ضرة أو أجنبية ، فالجنين قد انعقد من ماء زوجين بينهما عقد زواج شرعي، وما دام كذلك فالجنين ينسب إلى صاحبة البيضة، فهي أصل الولد وبذرته التي نبت منها، وتنتقل منها جميع الموروثات والصفات التي يشكل منها خلقه. أما صاحبة الرحم فقد غذت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى يكمل ويولد ، ثم غذته بلبنها، فهي له أم من الرضاع، فالولد بالنسبة للبيضة كالثمرة بالنسبة للبذرة فالثمرة أصلها البذرة، فكذلك الولد أصله البيضة ، أما الرحم ما هو إلا حامل وحافظ للولد يمده بالغذاء، كأرض تحمل النبات وتمده بالغذاء، وليس لها تأثير على طبيعة النبات ، فلو كان للأرض تأثير لاختلف النبات فكذلك الرحم ليس له تأثير في الجنين[٢] .

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول القائل بأن الولد ينسب لصاحبة

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام ابن جرير الطبري ج١٤ ص٢٥٢ ط دار الفكر ، تفسير القرطبي ج١٠ ص٦٩١٢ ، أحكام الأم البديلة د/عبد الحميد عثمان ، مرجع سابق ص ٧٧ .

(٢) د/ عارف علي عارف ، مرجع سابق ج٢ ص٨٢٨ ، مجلة المجمع بحث الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ج١ ص٣١٣ .

الرحم نوقشت بأن ما استدللتم به من القرآن من النصوص التي تقضي بأن الأم هي التي ولدت، فإن هذا الاستدلال غير صحيح، فهو استدلال لا تنهض به حجة لتأييد قولكم ، وذلك لأنه استدلال بعيد عن معنى الآية ، لأن الآية في الظهار لبيان حكم الظهار، وتحريمه؛ إذ معنى الآية الذين يشبهون أزواجهم بأمهاتهم، فيقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي، أي إنك علي حرام، كحرمة أمي، وذلك كذب، وأن هؤلاء المظاهرين يقولون منكر، لأن تشبه الزوجة بالأم منكر وزور، لأن الزوجة لا تشبه بالأم هذا هو معنى الآية[١] .

الجواب : وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الآية الكريمة، وإن كانت نزلت في الظهار، لبيان خطأ الأزواج في تشبيه زوجاتهم بأمهاتهم، وعلى فرض نفي الأمومة عن التي ولدت، وأن الأم صاحبة البويضة ، وأن هذا المولود كبر وتزوج، ثم ظاهر من زوجته فإنه يكون في حقه هذا المعنى بأن زوجته ليست أمه ، وأن أمه التي ولدته، وعلى ذلك فيصح الاستدلال بها على هذا القول[٢] .

مناقشة القول الثاني القائل بأن الولد ينسب إلى صاحبة البيضة:

إنه في القول بأن المولود ينسب إلى صاحبة البيضة، وأنها هي الأم الحقيقية فهو قول مردود للأدلة النقلية والعقلية ، ولما يترتب عليه من آثار

---

(١) تفسير القرطبي ج٩ ص٦٤٣٩ ، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ج٤ ص١٧٤٨ ط : دار الفكر .

(٢) د/ المرسي زهرة ، مرجع سابق ص ٥٣٢ ، د/ منصور يحيى ، مرجع سابق ص٣٩٠ .

خطيرة من أن امرأة تلقح بيضتها ، وأخرى تحمل، وتتحمل آلام الحمل ومتاعبه ، وآلام الولادة ، ثم لا تتمتع حتى ولو بصفة الأمومة، فهذا قول مردود[١] .

القول الراجح

وبعد البيان السابق في حكم نسب المولود من جهة الأم يترجح والله أعلم بالصواب القول الثاني القائل بأن المولود ينسب من جهة الأم إلى صاحبة البيضة لأن البويضة الملقحة هى أصل الجنين وبذرته التي تخلق منها الجنين ، فبمجرد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ، تبدأ أطوار خلق الإنسان فصاحبة البيضة هي الأم بالنسبة للجنين وإن كانت من تعبت وتحملت الآم الحمل والوضع صاحبة الرحم إلا أن أصل الجنين وبذرته صاحبة البييضة .

نسب المولود من جهة الأب (صاحبة الرحم أجنبية)

اختلف الفقهاء المعاصرون في نسب المولود من جهة الأب إذا كانت من حملت البيضة امرأة أجنبية ذات زوج على قولين :

القول الأول : أن المولود ينسب من جهة أبيه إلى زوج المرأة صاحبة الرحم التي تم وضع اللقيحة في رحمها ، ولا ينسب إلى صاحب الماء لولادة الولد على فراشه، وممن ذهب إلى هذا

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٤٨٦ .

القول الشيخ عبد الله بن زايد آل محمود[١] ، والشيخ بدر المتولي[٢] ، د/ زكريا البري[٣] .

القول الثانى : أن المولود ينتسب نسبه إلى أبيه صاحب الماء زوج صاحبة البيضة لانعقاد الولد من مائهما معاً من بذرتين زوجين من زواج شرعي صحيح، وممن ذهب إلى هذا القول ، الشيخ مصطفى الزرقا[٤].

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بنسب المولود إلى زوج صاحبة الرحم:

١ ــ من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [٥].

جهة الدلالة بهذه الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى قد سمي الزوجة حرثاً ، فكل ما تحمل به الزوجة بأي طريقة فإنه ينسب إلى زوجها، لكونه نما في حرثه، وماؤه زاد

---

(١) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ، الشيخ عبد الله بن زيد بمجلة المجمع ج١ ع ٣ ص ٣١٨ (فيكون الولد لأبيه أي زوج أمه التي حملت به وولدت) .

(٢) مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ص ١٦٨ (فالولد أبوه صاحب الفراش).

(٣) المرجع السابق ص ١٧٠ (أحب أن أنضم إلى استاذنا الجليل بدر فيما قاله) .

(٤) مجلة المجمع المرجع السابق ص ٢٦٢ (والذي يظهر لي أن نسب الولد يكون للزوجين مصدر اللقيحة) .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٣) ٠٩.

في نموه ، وولد على فراشه[١] .

٢ ـ من السنة النبوية :

ما روى عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعه إلى رسول الله ﷺ في ولد جارية زمعة، فقال سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه أنظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينها وبينه فقال هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش، وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة، قال فلم ير سودة قط [٢] .

وجه الاستدلال من الحديث :

في الحديث الشريف دلالة ظاهرة على أن الولد يلحق نسبه إلى أبيه (الزوج) الذي ولد على فراشه، ولو كان من ماء غيره، لأن الفراش دليل على ثبوت النسب ، وهذا الحديث نص في الحكم في هذه القضية، فقد حكم رسول الله ﷺ عند فرض وقوعها ولا حكم لأحد بعد حكمه ﷺ [٣] .

---

(١) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ، المرجع السابق ص٣١٨

(٢) أخرجه البخاري ومسلم : صحيح البخاري بشرح الباري ج٣ ص٨١ كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وعتقه (٢٢١٨) صحيح مسلم بشرح النووي ج ص كتاب الرضاع باب الولد للفراش .

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني ج٦ ص٢٧٩ ، ٢٨٠ ط : دار الحديث القاهرة (وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ... فإن الفراش دليل لحوق النسب... وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها) ، الحكم الإقناعي بمجلة المجمع المرجع السابق ص ٣٢٠ ، عارف علي عارف ، مرجع سابق ص٨٣٩.

أدلة القول الثاني القائل بنسب الولد لصاحب النطفة (زوج صاحبة البيضة) :

استدلوا بأن الجنين من بيضة امرأة لقحت بماء رجل يجمعهما زواج شرعي فهما أساس في تخليقه[1] ، لأن التخلق يتم بامتزاج المائين اللذين أودع الله سبحانه وتعالى فيهما سر الحياة من الإنبات إلى الممات لقوله تعالى :﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [2]. وهذان الماءان من الزوج والزوجة فنسب المولود لمن شارك ماؤهما في تخليقه واكتسبا صفتهما الوراثية[3].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول :

١ ــ مناقشة ما استدلوا به من السنة النبوية في قوله ﷺ (الولد للفراش) .

نوقش ذلك من قبل المخالفين لقولهم بأن استدلالكم بالحديث غير مسلم به، فكون الولد للفراش محله فيما إذا عرف نسب المولد لصاحب الفراش، وهو الزوج بأن الحمل من مائه قطعاً ، أو في حالة إذا شك في حالة الجنين بأن كان مصدر الجنين متشبها غير معلوم، ولم يحصل القطع واليقين في مصدره ، أو فيما لو تنازعه الزاني وصاحب الفراش، فيقدم

---

(١) د/ عارف علي عارف ، مرجع سابق ص ٨٣٩ .

(٢) سورة الطارق آية (٥ – ٧) .

(٣) د/ عبد الحميد عثمان ، مرجع سابق ص ٧٧ .

صاحب الفراش ، أما في هذه الصورة في مسألة شتل الجنين فصاحب الماء معروف، ومعلوم فالماء ماؤه والبويضة الملقحة ببيضة زوجته ، بالإضافة إلى أن الحديث يفيد الحصر بدليل أن الولد يثبت بدون فراش، كما في وطء الشبهة، واستلحاق ولد الزاني إن استلحقه، ولم يصرح بأنه من الزنا، فالحديث خرج على الغالب لا الحصر، كما أن حالة شتل الجنين تختلف عما ذكره أصحاب هذا القول(١).

القول الراجح

وبعد البيان في حكم نسب المولود من جهة الأبوة يترجح القول القائل بنسب المولود إلى صاحب الفراش زوج صاحبة الرحم ، وذلك :

١ ــ لمعاملة صاحب الماء بنقيض مقصوده، لارتكابه فعل الحرام برضاه بوضع بيضة زوجته الملقحة من مائه في رحم أجنبية ذات زوج أجنبي ، ولان الولد ولد على قراشه .

٢ للامتناع عن مثل هذا الفعل والرضا بما قدر الله .

نسب المولود إذا كانت صاحبة الرحم (زوجة أبيه الثانية) :

لا خلاف بين الفقهاء في نسب المولود لجهة أبيه من زوج صاحبة البويضة، فهو زوج الأولى صاحبة البيضة، وزوج الثانية صاحبة الرحم، فهو أبوه شرعاً تخلق الولد من مائه وولد على فراشه، سواء عدت الأم صاحبة البيضة أم صاحبة الرحم (٢).

---

(١) أ.د/ علي يوسف المحمدي ، مرجع سابق ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، د/عارف علي عارف مرجع سابق ص ٨٣٨ .

(٢) المراجع السابقة ذكرها .

المبحث الخامس

التلقيح الصناعي بماء رجل أجنبي

المطلب الأول

صور التلقيح الصناعي بماء أجنبي

هذا النوع من التلقيح له مجموعة من الصور وهي كالآتي :

١ ـ بيضة الزوجة ـ رحم الزوجة نفسها ـ مني رجل أجنبي:

وهذه الصورة في حالة إذا كان الزوج عقيماً مع قدرته الجنسية للجماع طبيعية إلا أنه لا يوجد في مائه حيوانات منوية، والزوجة مبيضها سليم منتج ، ورحمها كذلك ، فتؤخذ بيضتها ويتم تلقيحها بمني رجل أجنبي عنها لا تربطهما علاقة شرعية ، ثم تزرع البيضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها[١] ، وقد عرفت واستخدمت هذه الصورة قديماً وحديثاً باسم الصوفة أو الاستدخال عند الفقهاء القدامى، ووقعت حادثاً إلى القضاء المصري[٢] .

٢ ـ بيضة زوجة ـ رحم أجنبية ـ مني رجل أجنبي:

وهي كالصورة السابقة بأن الزوج عقيم، والزوجة مبيضها سليم منتج إلا أن العيب في رحمها إما لإزالته بعملية جراحية أو لعيوب خلقية فتؤخذ بيضة الزوجة، وتخصب بمني رجل أجنبي ثم تعاد البيضة المخصبة إلى رحم امرأة أجنبية تسمى بالظئر أو الأم المستعارة[٣] .

---

(١) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٤٧ ، د/ زكريا الصالحي ص٨٦ ، تبول النطف ص٨٧، د/ على البار ، مجلة المجمع ص٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) د/ على البار ، مجلة المجمع ص٢٨٧ .

(٣) بنوك النطف ص ٨٧ .

٣ ـ بيضة أجنبية ـ رحم زوجة مني رجل أجنبي:

ويلج إلى هذا النوع من التلقيح في حالة عقم الزوجين معاً إلا أن رحمها سليم فتؤخذ بيضة المرأة الأجنبية تسمى مانحة، فتخصب بمني أجنبي أيضاً يسمى مانحاً ثم تعاد البيضة الملقحة في رحم الزوجة ذات المبيض العقيم والرحم السليم[١] .

٤ بيضة أجنبية غير متزوجة ،ورحم اجنبية منى رجل أجنبى

وهذه الصورة قد يكون تلقيح امرأة غير متزوجة داخلياً أو خارجياً، وغالباً ما تتم هذه الصورة بشراء الجنين المجمد من بنوك النطف بحيث تؤخذ بيضة المرأة الأجنبية (مانحة)، وتلقح بماء رجل يسمونه مانحاً ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى تسمى بالظئر[٢].

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لهذه الصور

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم هذا النوع من التلقيح سواء داخلي أم خارجي سواء كانت الملقحة زوجة أو أجنبية، وذلك لادخال ماء غريب في رحم المرأة غير زوجها شرعاً سواء كانت زوجة أو أجنبية لما فيه من خلط الأنساب وضياع الحقوق وهو وممن قال بالتحريم عند المعاصرين الإمام عطية صقر[٣]، الإمام جاد الحق[١] ، الشيخ محمود

---

(١) بنوك النطف ، المرجع السابق ص ٨٧ ، الأشتباه فى النسب ص ٢٨٦

(٢) دعلى عبد الرحيم عامر مرجع سابق ص٢٨٦ بنوك النطف المرجع السابق

(٣) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، ج١/ص ٥٨

شلتوت[٢] ، د/ أحمد الشرباص[٣] ، د بكر عبد الله أبو زيد[٤] ، وهو ما عليه المجمع الفقهي[٥] ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٦]، والفتاوي الإسلامية[٧] .

الأدلة :

استدل الفقهاء على تحريم التلقيح بماء رجل أجنبي سواء كانت الملقحة زوجة أم أجنبية بالقرآن والسنة والمعقول :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[٨] .

---

(١) مختارات من الفتاوي ، مرجع سابق ص ٤٩ (تلقيح ببيضة امرأة بمني لرجل ليس زوجها ثم نقل هذه البيضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب المني حرام) .

(٢) الفتاوي للشيخ شلتوت ص ٣٢٨ (إذا كان التلقيح بغير ماء الزوج فهو حرام) .

(٣) يسألونك في الدين والحياة ، مرجع سابق ج٣ ص١٥٣ .

(٤) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ، الشيخ عبد الله بن زيد بمجلة المجمع ج١ ص٣١٣ .

(٥) قرارات المجامع الفقهية ص ٢٤٧ .

(٦) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٤٨١ .

(٧) الفتاوي الإسلامية ج٩ ص٣٢٢١ (تلقيح الزوجة بمني غير زوجها محرم شرعاً) .

(٨) سورة المؤمنون من الآيات (٥ ، ٦ ، ٧) .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

دلت الآيات الكريمة على وجوب المحافظة على الفروج، وعدم إباحتها إلا على الأزواج ، أو ما ملكت أيمانهم ، فمن طلبها بغير ذلك فأولئك هم الظالمون الذين يتجاوزون مالا يحل ، وذلك يوجب تحريم الزنا، والاستمناء، ونكاح المتعة[1] ، وكذلك التلقيح الصناعي في هذه الصور لوضع ماء رجل أجنبي في امرأة لا تحل له.

ثانياً : من السنة النبوية :

١ ــ ما روى عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ يقول أنه سمع رسول الله ﷺ حين نزلت آية المتلاعنين قال : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شئ ولن يدخلها الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين[2] .

وجه الاستدلال من الحديث :

في الحديث الشريف دلالة ظاهرة على حرمة إدخال المرأة على قوم

---

(١) تفسير القرطبي ج٧ ص٤٤٩٨ ، ٤٩٩ ، تفسير ابن العربي ج٣ ص١٣١١ .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقي في سننهم والحاكم في المستدرك ، سنن أبي أبي داود ج٢ص٢٧٩ كتاب الطلاق في اللعان باب التغليظ في الانتفاء (٢٢٦٣) ، سنن النسائي ج٦ ص١٧٩ ، ١٨٠ ، كتاب اللعان باب التغليظ في نفي الولد ، المستدرك على الصحيحين للحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم ج٢ ص٢٠٣ ، كتاب الطلاق حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ط : النصر الحديثة ، الرياض.

نسباً ليس منهم، وهذه الصور من التلقيح تدخل المرأة على قوم ما ليس منهم، وبذلك تكون هذه الصور محرمة بنص الحديث.

ثالثاً : من المعقول :

أن هذا النوع من التلقيح يترتب عليه نتائج سيئة وخطيرة، فهو أشد جرماً من التبني، إذ الأمر فيه يدور على نقل مني رجل غريب في رحم امرأة غريبة ليست بزوجته التي من واجبها أن تصون عرضها عن الاختلاط بماء الغير، إذ هو نظير الزنا[1]، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من مساوئ على الرجل ، والمرأة ، والطفل ، والمجتمع .

فمن ناحية الرجل يتعرض لصدمات نفسية بإحساسه بعدم القدرة على الإنجاب ، والشعور بالنقص ، وبالغيرة التي قد تؤديه إلى ارتكاب الجريمة تجاه صاحب المني إذا عرفه ومن ناحية المرأة الرغبة الشديدة لديها في معرفة شخصية المانح الأب البيولوجي للطفل الحقيقي . أما من ناحية الطفل تحير الطفل في معرفة أبيه الحقيقي فربما يكون صاحب المني الذي تخلف منه عمه أو خاله .

وأما من ناحية المجتمع : فيه إدخال نسب مولود على قوم ليس لهم به صلة ما يترتب عليه انقطاع الأنساب، وظهور أجيال لا تعرف آباءها حقيقة ولا أنسابها الحقيقية، مما يؤدي إلى التمزق النفسي والخلقي[2] .

---

(١) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مرجع سابق بمجلة المجمع ج١ ص٣١٣ ، الفتاوي الشيخ محمود شلتوت ص ٣٢٩ .

(٢) د على عبد الرحيم عامر ، مرجع سابق ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

المطلب الثالث

الأثر المترتب في ثبوت نسب المولود

ثبوت نسب المولود من ناحية الأم :

بالنسبة للصورة الأولى ، والصورة الرابعة التي تكون البيضة والرحم من امرأة واحدة سواء متزوجة أو غير متزوجة ، سواء كان التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا خلاف في نسب المولود إليها، لأنه تخلق من مائها وحملت وولدت هي به، فينسب إليها .

وأما بالنسبة للصورة الثانية والثالثة التي تختلف صاحبة البيضة عن صاحبة الرحم فهما امرأتان: إحداهما صاحبة البيضة والأخرى صاحبة الرحم، فيجري فيها الخلاف في تحديد الأم الحقيقية منهما : صاحبة البيضة، أم صاحبة الرحم ، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل عند الحديث عن التلقيح الصناعي بين الزوجين مع زرع البيضة الملقحة في رحم أجنبية أو الاستعانة برحم أجنبية، فمن الفقهاء من قال بأن الأم الحقيقية صاحبة البيضة وصاحبة الرحم أم من الرضاع، ومنهم من قال بأن الأم الحقيقية التي ينسب إلى المولود من حملت ووضعت، وقد سبق بيان ذلك بالأدلة[1].

---

(١) يراجع ذلك ص ٦٩ -٧٦

نسب المولود من جهة الأبوة

أولاً : بالنسبة للصور التي تلقح ببيضة امرأة بماء رجل غريب، ثم تعاد اللقيحة إلى رحمها، أو رحم غيرها، ولم تكن المرأة ذات زوج فإن الولد لا ينسب إلى صاحب الماء لأن مائه هدر فهو ينسب إلى أمه لشبهه بولد الزنا[١] أما إذا كانت المرأة الملقحة بماء أجنبي ذات زوج فالولد ينسب إلى الزوج صاحب الفراش، ولا ينسب إلى صاحب الماء لأن الولد وإن كان من مائه إلا أن الزوجة هنا غير حرثة فلا تربطه بها رابطة زواج شرعي، فإن رسول الله ﷺ قد حسم هذه القضية بقوله : " للولد الفراش وللعاهر الحجر "[٢] .

فإذا قطع الزوج نسبه بأنه ليس منه فله أن ينفي النسب، ويلاعن هذه الزوجة، ويفسخ العقد بينهما، ويقطع نسب الولد من الزوج وينسب إلى أمه .

جاء عن الشيخ بدر المتولي في آراء عن التلقيح الصناعي (الصورة الثالثة أن تلقح ببيضة امرأة بماء غير زوجها ثم ترد إلى رجمها فهذه الصورة محرمة قطعاً .. ثم إلى من ينسب هذا الولد.. لا ينسب إلى صاحب الماء لأن ماءه هدر فينسب الولد إلى الزوج صاحب الفراش) [٣].

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٤٨٦ ، التلقيح الصناعي د/ شوقي الصالحي ص٣١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) المنظمة الإسلامية ، المرجع السابق ، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص٣٢٨ ، د/ شوقي الصالحي ، المرجع السابق ص ٣١٧ .

الخاتمة

بفضل الله وعونه تم الانتهاء من هذا البحث، وتوصلت فيه إلى النتائج الآتية :

١ ــ أن التلقيح الداخلي كان معروفاً لدى الفقهاء القدامي باسم الاستدخال، ورتبوا عليه آثاره من عدة ونسب مولد ، ونفقة وميراث ٠

٢ ــ أكثر الفقهاء المعاصرين على جواز التلقيح الصناعي إذا كان بين الزوجين فقط أثناء فترة الحياة الزوجية بشروط وقيود، فهو من باب التداوي، والأخذ بالأسباب ، ويترتب عليه ما يترتب الحمل الطبيعي من نسب وعدة ٠

٣ ــ أكثر المعاصرين على عدم جواز الاستعانة برحم أجنبية، أو زوجته الثانية لما فيه من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، والأبوة٠

٤ ــ يمنع منعا باتاً في الشريعة الإسلامية التلقيح الصناعي بمني رجل أجنبي عن الزوجة لشبهة بالزنا، ويجب فيه التعزير وأن الأولاد الناتجة عن هذا النوع من التلقيح أولاد غير شرعيين ، وأن الولد فيه ينسب إلى صاحب الفراش ما لم ينفه فإن نفاه نسب إلى امه كولد الزنا ٠

التوصيات :

١ ــ لا يلج إلى عملية التلقيح بين الزوجين إلا بعد استنفاد كافة الطرق ولم يبق إلا التلقيح هو الوسيلة للإنجاب مع مراعاة الشروط السابق ذكرها ٠

٢ ــ تكوين لجنة من علماء القانون ليكون لهم الصفة في الرقابة والمتابعة لمعامل التلقيح مع فرض عقوبة رادعة وسحب الترخيص في حالة الإهمال في المحافظة على النطف وعدم اختلاطها ٠

فهرس المصادر والمراجع

أولا كتب تفسير التفسير

١- أحكام القران لأبى حمد بن على الرازى الجصاص ط :دار الفكر

٢ -أحكام القران لأ بى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ط :دار الفكر

٣ - تفسير القران العظيم :لأبي الفداء إسماعيل القرشي ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى

٤ - التفسير الكبير : لمحمد الرازي بن ضياء الدين بن عمر المشهور بالفخر ط: دار الفكر

٥ - جامع البيان عن تأويل القران :لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط: دار الفكر بيروت لبنان

٦ - الجامع لأحكام القران :لأبى عبد الله أحمد الانصارى القرطبي ط:دار لريان القاهرة

٧ -روح المعانى فى تفسير القران الكريم والسبع المثانى لأبى الفضل شهاب الدين أبى الفضل محمود الألوسي ط دار الفكر

ثانيا:كتب الحديث النبوى:

٨ - سنن ابن ماجه :لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ط:دار إحياء التراث العربى

٩ -سنن أبى داود :لأبى سليمان بن الاشعث بن إسحاق السجستانى الأزدى : دار الحديث القاهرة

١٠- سنن الترميذى :لأبى عيس محمد بن عيس الضحاك ط: دار الفكر

١١- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسن بن على البيهقى (ط: دار المعرفة

":الاولى

١٢- سنن النسائى بشرح السيوطى: لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب ا لنسائى ط: دار الكتب العلمية ببيروت

١٣ _ صحيح البخارى:" مع فتح البارى" لمحمد إسماعيل البخارى ط: دار الريان القاهرة الطبعة الثانية سنة

١٤ - -صحيح مسلم بشرح النووي :لأبى الحسن مسلم بن الحجاج القشرى ط: الأولى دار الثقافة العربية

١٥ - المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد النيسابورى ط :دار الكتب العرب بيروت لبنان

١٦ مسند الامام أحمد :للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ط: دار صادر بيروت لبنان

١٧- موطأ مالك بشرح الزرقانى :للأمام مالك بن انس الأصبحى ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١٨ - نبل الاوطار بشرح منتقى الأخبار:لمحمد بن على محمد الشوكانى ط:دار الحديث القاهرة

ثالثا كتب الفقه:

ا _كتب الفقه الحنفى:

١٩ - الأختيار لتعليل المختار :للإمام عبد الله بن محمود مودود الوصلى ط: دار الخير للطباعة والنشر بيروت دمشق ط:

٢٠ - -البحر الرايق شرح كنز الدقائق :للإمام ين الدين بن نجيم ط دار الكتب العربية .

٢١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :للإمام علاء الدين أببى بكر بن

مسعوداً لكاسانى ط : دار الكتب العلمية بيروت .
٢٢- البناية شرح الهداية للإمام أبى محمد محمود بن أحمد العينى ط: دار الفكر الإسلامى بيروت
٢٣ -- راد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين للإمام أحمد بن أمين الشهير بابن عابدين: دار المعرفة بيروت

ب- كتب الفقه المالكى

٢٤ -بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ط دار القلم بيروت ط الأولى
٢٥ - - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للإمام محمد بن عرفة الدسوقى ط :دار احياء الكتب العربية عيسى الحلب
٢٦ - حاسية العدوى بهامش الخرشى للشيخ على الصعيدى العدوى ط: درالفكر
٢٧ - حاشية العدوى على لرسالة للشيخ على الصعدى العدوى ط الحلبى
٢٨ - الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى ط: دار الفكر

ج- كتب الفقه الشافعى:-

٢٩ - الحاوى الكبير : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان
٣٠ - روضة الطالبين وبلاغ الراغبين :للإمام أبى زكريا محى بن شرف الدين ط :دار حياء الكتب العلمية.
٣١- - المجموع شرح المهذب :للإمام أبى زكريابن ميحيى بن شرف النووى ط : دار الفكر .
٣٢-- مغنى المحتاج :لإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى ط

:مصطفى الحلبى
٣٣ – المهذب للإمام ابى إ سحاق بن ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ىط:دار الفكر.

د - كتب الفقه الحنبلى

٣٤ – الإنصاق فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداو)ط :عالم الكتب :
٣٥ –شرح منتهى الإرادات : للإمام منصور بن يونس بن أدريس البهوتى ط: دار الفكر بيروت لبنان
٣٦ – كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتى ط:دار الفكر.
٣٧ – الكافى فى فقه الإمام أحمد : لموفق الدين بن قدامه المقديسى ط:دار إحياء الكتب العربية الحلبى.
٣٨ – المبدع شرح المقنع :لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ط: الأولى المكتب الإسلامى
٣٩– المغنى والشرح الكبير :لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط: دار الغد

خامسا: كتب اللغة والمعاجم :-

٤٠ – ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للعالم أحمد بن محمد بن على الفيومى ط : دار الفكر
٤١–– المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ط وزارة التربية والتعليم
٤٢– لمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ط ثاتية
٤٣– معجم مقايس أهل اللغة لأبى الحسن بن فارس
٤٤– –القاموس المحيط لمجد الدين القيروز آبادى ط : دار الفكر

٤٥-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على بن منظور ط: دار المعارف سادسا :كتب المراجع الحديثة

٤٦ -أ حسن الكلام فى الفتاوى والأحكام الشيخ عطية صقر ط دالغد العربى ثانية

٤٧-- أحكام التعامل فى سوائل أحكم التعامل مع سوائل لأدمى (رسالة دكتوراه) للباحث د أيمن فتحى محمد على لعام :١٤٢٦ ٢٠٠٥ م

٤٨--الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة لعام ١٩٩٠

٤٩-أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون د عبد الحميدعثمان محمد ط دار النهضة العربية القاهرة

٥٠ - أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى : عمر بن محمد بن ابراهيم غانم ط: الأولى دار بن حزم

٥١ -أحكام النسب فى الفقه الإسلامى ومدى تأثيرها بالمستجدات المعاصرة (رسالة دكتوراة) للباحث د منصور يحى عبدالله لعام ١٤٣٤

٥٢ -آراء فى التلقيح الصناعى للشيخ على الطنطاوى من سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية غانم ط: الأولى دار بن حزم بيروت

٥٣- الإشتباه فى النسب فى الفقه الإسلامى(رسالة دكتوراة) للباحث د على عبد الرحيم عامر لعام ٢٠٠٧ م

٥٤- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د زياد أحمد سلامة ط دار البيارق

٥٥ -أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمى بحث بمجلة مجمع الفقة الإسلامى

٥٦-أطفال الأنابيب للشيخ عبدالله البسام بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامى
٥٧- الأم البديلة د عارف على عارف بحث بمجلة دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ط دار النقاش الأولى ١٤٢١-٢٠٠١م
٥٨ - بحوث وفتاوى اسلامية فى قضايا معاصرة للإمام جاد الحق على جاد الحق ط دار الحديث
٥٩- بنوك النطف والأجنة د عطا السنباطى ط دار النهضة
٦٠ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د على البار بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامى لعام ١٤٠٧ ١٩٨٦
٦١-التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء آراء الفقهاء د احمد لطفى ط دار الفكر الجامعى الإسكندرية
٦٢- التلقيح الصناعى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د شوقى زكريا الصالحى ط دار النهضة العربية القاهرة لعام ٤٢٢٠
٦٣- التلقيح الصناعى وتغير الجنس د على حسين نجيدة لعام ١٩٩٠ -١٩٩١-
٦٤-التلقيح الصناعى للشيخ مصطفى الزرقا بث منشو بمجلة مجمع الفقه الإسلامى
٦٥-الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى أو ما يسمى بشل الجنين للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود بحث بمجلة الفقه الإسلامى
٦٦-ظهور الفضل والمنة فى بعض المسائل المستجدة فى نقل الأعضاء وعلم الأجنة ا د محمد محروس مدرس ط الإأولى ١٤٢٣ ه
٦٧ - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة الإنجاب فى ضوء الإسلام١٩٨٣

٦٨ – العقم فى الإسلام الشيخ عبد العزيز الخياط ط وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالاردن عمان ١٩٨١

٦٩ – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٤٠٣ ١٩٨٣ م

٧٠ – الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية العامة ليومية للإمام محمود شلتوت ط دار الشرق

٧١– فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاى ط دار القلم

٧٢ –الفتاوى الكبرى حوار مع الشيخ محمد متولى الشعراوى وقضاى العصر

٧٣– قرارات المجامع الفقهية فى القضايا الطبية المعاصرة ط دار التعليم الجامعى القاهرة

٧٤ – مختارات من الفتاوى والبحوث للإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق ط الأزهر مجمع البحوث الإسلامية

٧٥ – مراحل نمو الجنين د خالد جمال أحمد ط ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣م

المسؤلية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة د أسامة فايد ط دار النهضة العربية

٧٦– المفصل فى أحكام المرأة د عبد الكريم زيدان ط:الأولى مؤسسة الرسالة

٧٧–النظام القانوني للأنجاب الصناعي بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية د حسين هيكل ط دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٧م

٧٨– النوازل الطبية للمحدث محمد ناصر الدين الألبانى ط دار المعارف الرياض

٧٩–يسالونك في الدين والحياة د أحمد الشرباصى ط دار الجيل بيروت